الأمم المتحدة

A/CN.4/778

الجمعية العامة

Distr.: General
3 February 2025
Arabic
Original: English

لجنة القانون الدولي

الدورة السادسة والسبعون

جنيف، 14 نيسان/أبريل – 30 أيار/مايو و30 حزيران/يونيه – 31 تموز/يوليه 2025

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والسبعين (2024)

موجز مواضيعي، أعدته الأمانة، للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة خلال دورتها التاسعة والسبعين

المحتويات

الصفحة

أولاً – الفصل الأول 3

ثانياً – المواضيع والبنود المدرجة في برنامج العمل الحالي للجنة 4

ألف – تسوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها 4

1- تعليقات عامة 4

2- تعليقات محددة 4

3- الأعمال المقبلة 6

4- الشكل النهائي 6

باء – الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي 7

1- تعليقات عامة 7

2- تعليقات محددة 7

3- الأعمال المقبلة 10

4- الشكل النهائي 10

جيم – منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر 10

1- تعليقات عامة 10

2- تعليقات محددة 11

3- الأعمال المقبلة 13

4- الشكل النهائي 13

الرجاء إعادة الاستعمال

دال – حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية 13
1- تعليقات عامة 13
2- تعليقات محددة 14
3- الأعمال المقبلة 17
4- الشكل النهائي 17
هاء – الاتفاقات الدولية غير الملزمة قانوناً 17
1- تعليقات عامة 17
2- تعليقات محددة 18
3- الأعمال المقبلة 20
4- الشكل النهائي 20
واو – خلافة الدول في مسؤولية الدولة 20
1- تعليقات عامة 20
2- الأعمال المقبلة 20
3- الشكل النهائي 21
زاي – ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي 21
1- تعليقات عامة 21
2- تعليقات محددة 22
3- العمل المستقبلي والشكل النهائي 24
حاء – مقررات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى 25
1- الأعمال المقبلة للجنة 25
2- برنامج اللجنة وأساليب عملها 26
ثالثاً – المواضيع التي أكملت اللجنة عملها بشأنها في مرحلة القراءة الأولى في دورتها الرابعة والسبعين 27
المبادئ العامة للقانون 27
1- تعليقات عامة 27
2- تعليقات محددة 27

أولاً- الفصل الأول

1- قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في 13 أيلول/سبتمبر 2024، في دورتها التاسعة والسبعين، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمالها البند المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والسبعين" وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.

2- ونظرت اللجنة السادسة في هذا البند في جلساتها من العشرين إلى الثلاثين، المعقودة في الفترة من 21 إلى 30 تشرين الأول/أكتوبر، وفي جلستها الثامنة والثلاثين، المعقودة في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2024. وعرض رئيس الدورة الخامسة والسبعين للجنة القانون الدولي، السيد مارسيلو باسكيس - بيرموديس، تقرير اللجنة عن أعمال تلك الدورة (A/79/10) في الجلسة العشرين المعقودة في 21 تشرين الأول/أكتوبر. ونظرت اللجنة السادسة في التقرير في إطار ثلاث مجموعات، هي: المجموعة الأولى (الفصول من الأول إلى الثالث، والفصل السابع، والفصل العاشر، والفصل الحادي عشر) في جلساتها من العشرين إلى الخامسة والعشرين، المعقودة في الفترة من 21 إلى 25 تشرين الأول/أكتوبر؛ المجموعة الثانية (الفصلان الرابع والخامس) في جلساتها من الخامسة والعشرين إلى التاسعة والعشرين، المعقودة في الفترة من 25 إلى 30 تشرين الأول/أكتوبر؛ والمجموعة الثالثة (الفصول السادس والثامن والتاسع) في جلساتها من الثامنة والعشرين إلى الثلاثين المعقودة في 29 و30 تشرين الأول/أكتوبر.

3- وفي الجلسة 38، المعقودة في 22 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار A/C.6/79/L.7 المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والسبعين"، بدون تصويت. وبعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة السادسة ذي الصلة (A/79/469)، اعتمدت مشروع القرار بوصفه القرار 121/79 في جلستها العامة 47، المعقودة في 4 كانون الأول/ديسمبر.

4- وقد أُعد هذا الموجز المواضيعي عملاً بالفقرة 41 من القرار 121/79، التي طلبت فيها الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعد ويعمم موجزاً مواضيعياً للمناقشة التي جرت بشأن تقرير اللجنة في الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة.

5- ويتألف هذا الموجز المواضيعي من بابين. ويتضمن الباب الأول ثمانية فروع تجسد برنامج العمل الحالي للجنة: تسوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها (A/79/10، الفصل الرابع)؛ والوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي (المرجع نفسه، الفصل الخامس)؛ ومنع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر (المرجع نفسه، الفصل السادس)؛ وحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية (المرجع نفسه، الفصل السابع)؛ والاتفاقات الدولية غير الملزمة قانوناً (المرجع نفسه، الفصل الثامن)؛ وخلافة الدول في مسؤولية الدولة (المرجع نفسه، الفصل التاسع)؛ وارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي (المرجع نفسه، الفصل العاشر)؛ ومقررات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى (المرجع نفسه، الفصل الحادي عشر). أما الباب الثاني، فيتضمن موجزاً لموضوع المبادئ العامة للقانون (A/78/10، الفصل الرابع)، الذي انتهت اللجنة من قراءتها الأولى له في دورتها الرابعة والسبعين وستعود إليه في دورتها السادسة والسبعين.

ثانياً- المواضيع والبنود المدرجة في برنامج العمل الحالي للجنة

ألف- تسوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها

1- تعليقات عامة

6- رحبت الوفود عموماً بالتقرير الثاني للمقرر الخاص بشأن هذا الموضوع (A/CN.4/766)، وأحاطت علماً باعتماد اللجنة مشاريع المبادئ التوجيهية من 3 إلى 6 اعتماداً مؤقتاً. وأعربت وفود عدة عن تأييدها لمشروع المبادئ التوجيهية، ورأت أنها متوازنة وواقعية وشاملة ومستندة إلى الممارسة ذات الصلة وأنها تجسد مبدأ حرية اختيار وسائل تسوية المنازعات. وأعرب آخرون عن قلقهم إزاء الاعتماد المفرط على الممارسة المتبعة في بعض المنظمات الدولية أو في مناطق معينة من العالم، وعدم وجود نص إلزامي، وتفضيل المقرر الخاص المتصوَّر للفصل في المنازعات من خلال اللجوء إلى طرف ثالث على الوسائل غير الرسمية لتسوية المنازعات.

7- وأكدت وفود عدة وجاهة هذا الموضوع، مشيرة إلى أهميته بالنسبة لشرعية المنظمات الدولية وأدائها الوظيفي ومصداقيتها. ودعت بعض الوفود إلى كفالة الاتساق مع ما اضطلعت به اللجنة في السابق من أعمال بشأن المنظمات الدولية، ولا سيما فيما يتعلق بتعريف هذه المنظمات.

8- وسلطت وفود عدة الضوء على حرية اختيار وسائل تسوية المنازعات باعتبارها المبدأ التوجيهي لأعمال اللجنة، وأعربت بعض الوفود عن تأييدها لزيادة التركيز في مشروع المبادئ التوجيهية على الوسائل غير القضائية لتسوية المنازعات. وأُعرب عن القلق إزاء مخاطر الإفراط في إيلاء الأولوية لآليات تسوية المنازعات التي تكون نتائجها علنية على حساب الآليات التي لا تكون نتائجها علنية، ومن فتح اختصاص محكمة العدل الدولية أمام المنظمات الدولية، أو من احتمال خضوع قرارات مجلس الأمن للمراجعة من جانب أجهزة قضائية.

2- تعليقات محددة

9- أعرب عدد من الوفود عن تأييده **لمشروع المبدأ التوجيهي 3** (نطاق هذا الجزء)، مرحباً بتحديد نطاق الجزء الثاني من مشروع المبادئ التوجيهية على أساس أطراف المنازعة. وأعربت وفود أخرى عن أسفها لإغفال الإشارة إلى القانون المنطبق على المنازعة، مشيرة إلى ضرورة تحليل المنازعات التي يسري عليها القانون الدولي تحليلاً منفصلاً عن المنازعات التي يسري عليها القانون الوطني. واتفقت بعض الوفود مع المقرر الخاص بشأن الصعوبات التي تحول دون التمييز بوضوح بين المنازعات الدولية والمنازعات غير الدولية، غير أنها أشارت إلى أن هذا التمييز قد يكون ضرورياً حتى وإن لم ينعكس في نتيجة أعمال اللجنة.

10- وأثيرت شواغل بشأن إدراج أشخاص القانون الدولي الفريدين من نوعهم في شرح مشروع المبدأ التوجيهي 3 باعتبارهم أطرافاً محتملة في منازعة يشملها الجزء الثاني، وحُثت اللجنة على مواصلة التفكير في هذه المسألة. وطُرح سؤال عن الشخصية القانونية الدولية للأطراف الخاصة.

11- وسلطت بعض الوفود الضوء على المنازعات المتعلقة باتفاقات المقر، وامتيازات المنظمات الدولية وحصاناتها، وحالات الانسحاب من العضوية، ونطاق وحدود صلاحيات المنظمات الدولية وولاياتها، كأمثلة على المنازعات المشمولة بالجزء الثاني.

12- وأعربت وفود عدة عن تأييدها **لمشـــروع المبدأ التوجيهي 4** (اللجوء إلى وســـائل تســـوية المنازعات)، مسلطة الضوء على تجسيد أحكام هذا المبدأ تجسيداً دقيقاً لمبدأ حرية اختيار وسائل تسوية المنازعات. وفي هذا الصـــدد، دُعي إلى إضـــافة إشـــارة صـــريحة إلى مبدأ حرية اختيار وســـائل تســـوية المنازعات في نص مشـروع المبدأ التوجيهي. وأيدت بعض الوفود صـياغة هذا المبدأ التوجيهي ورأت أنها تتحاشى تفضيل وسائل معينة لتسوية المنازعات على وسائل أخرى. واقتُرح أن يوضح نص مشروع المبدأ التوجيهي أن المنازعات الدولية المشـمولة بالجزء الثاني ينبغي أن تُسـوى أولاً بالوسـائل المتفق عليها بين أطراف المنازعة.

13- ومع أن بعض الوفود أعربت عن اتفاقها عموماً مع مبدأ حرية اختيار الوســـائل، فإنها شـــددت على أن مشـــروع المبدأ التوجيهي ينبغي أن يشـــير أيضـــاً إلى أن بعض المعاهدات المنطبقة على بعض المنظمات، مثل الاتحاد الأوروبي، يمكن أن تنص على تسلسل هرمي بين وسائل تسوية المنازعات.

14- ورحبت الوفود عموماً بإدراج إشـارة صـريحة في مشـروع المبدأ التوجيهي 4 إلى "حسـن النية" و"روح التعاون"، غير أنها تســاءلت عن جدوى تكرار النص المســتخدم في إعلان مانيلا بشـــأن تســـوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، الذي ينطبق على المنازعات بين الدول. وأعرب عدد من الوفود أيضاً عن تأييده للتوصـــية بتســـوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها بالوســـائل التي قد تكون الأنسب لها وفقاً لظروف المنازعة وطبيعتها. ولوحظ أن المرونة أمر بالغ الأهمية لمعالجة الأنواع المتعددة من المنازعات التي تواجه المنظمات الدولية.

15- واقتُرح وضـــع نص أكثر إلزاماً، أو حذف الإشـــارة إلى الفقرة الفرعية (ج) من مشـــروع المبدأ التوجيهي 2، واستخدام مصطلح مختلف عن مصطلح "اللجوء" في النسخة الإسبانية من مشروع المبدأ التوجيهي 4. واقتُرح أيضاً أن يؤكد الشرح أن المنظمات الدولية ذات الهيئات القضائية ينبغي ألا تدخل في مشاورات مع الدول الأطراف إذا كانت تتصرف في الوقت ذاته كقاض وطرف في منازعة معينة.

16- وأعرب عدد من الوفود عن تأييده **لمشـروع المبدأ التوجيهي 5** (إمكانية الوصـول إلى وسـائل تسوية المنازعات)، مرحباً بفكرة زيادة إمكانية الوصول إلى وسائل تسوية المنازعات. وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن مشروع المبدأ التوجيهي لم يول الأولوية لوسيلة محددة لتسوية المنازعات على حساب الوسـائل الأخرى، ورحب بإشـارة النص إشـارةً صـريحة إلى التحكيم والتسـوية القضـائية، ورأى أن توافر التحكيم من جانب طرف ثالث يفضـــي، على أقل تقدير، إلى التســـوية الودية. وأعربت وفود أخرى عن شواغل بشأن التفضيل المتصور للفصل في المنازعات عن طريق طرف ثالث، مؤكدة أنه لا داعي للإشارة صراحة إلى التحكيم والتسوية القضائية، وأنه ينبغي الحفاظ على الاتساق مع جميع الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ج) من مشـــروع المبدأ التوجيهي 2 ومع مبدأ "حرية الاختيار" في النص بأكمله. وفي هذا السياق، اقتُرح حذف عبارة "حسب الاقتضاء" الواردة في مشروع المبدأ التوجيهي 5.

17- وطلب عدد من الوفود بيان معنى عبارة "تيسير إمكانية الوصول ... على نطاق أوسع" الواردة في مشـروع المبدأ التوجيهي 5 بمزيد من الوضـوح. وذُكر أن هذه الأحكام تشـير إلى إمكانية الوصـول العملي وليس القانوني، ومن هذا المنطلق، اقتُرح أن تضع اللجنة بنوداً نموذجية عملية لجعل وسائل تسوية المنازعات متاحة على نطاق أوسع.

18- ودُعي إلى تحديد نطاق وغرض إمكانية الوصول إلى وسائل تسوية المنازعات تحديداً واضحاً، حيث ارتئي أن الوســـائل الودية متاحة دوماً للأطراف، في حين عادة ما يكون التحكيم من جانب طرف ثالث منصوصاً عليه في معاهدة أو اتفاق مخصص.

19- وأعرب عدد من الوفود عن تأييده **لمشروع المبدأ التوجيهي 6** (متطلبات التحكيم والتسوية القضائية)، مشدداً على أن الاستقلال والحياد ومراعاة الأصول القانونية هي من المتطلبات الأساسية للفصل في المنازعات القضائية عن طريق طرف ثالث. ولاحظ عدد من الوفود أن استقلال المحكمين وحيادهم هما التزامان قانونيان قائمان بموجب القانون الدولي، ومن ثم، فإن الأحكام الواردة في مشروع المبدأ التوجيهي 6 هي أحكام "مُعلَنة".

20- وأعربت بعض الوفود عن قلقها من استخدام مصطلحات إلزامية، مثل مصطلح "ينبغي" في مجموعة مبادئ توجيهية غير ملزمة. وأعربت وفود أخرى عن أسفها لخلو مشروع المبدأ التوجيهي من نص أكثر إلزاماً، أو أوصت بإدخال تغييرات على بعض صيغ النص لإبراز الطابع الإلزامي لأحكامه.

21- واقتُرح إدخال عدد من الإضافات والتغييرات على النص، مثل توسيع نطاق مشروع المبدأ التوجيهي ليشمل "الخبراء المستقلين"، وإجراء دراسة عن مبادئ مراعاة الأصول القانونية الواجبة، وزيادة توضيح مفهومي "الاستقلال" و"الحياد"، وإدراج إشارة صريحة إلى سيادة القانون في النص نفسه أو في عنوان مشروع المبدأ التوجيهي. وأُوصي أيضاً بوضع بنود نموذجية عملية تستوفي شروط سيادة القانون.

22- وذكرت وفود أن المتطلبات المنصوص عليها في مشروع المبدأ التوجيهي لا تقتصر على المنازعات التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها ولا على التحكيم والتسوية القضائية لأنها تنطبق على جميع وسائل تسوية المنازعات التي تنطوي على إشراك أطراف ثالثة، مثل الوساطة والتوفيق. واقتُرح إدراج أحكام جديدة تتضمن المتطلبات المشتركة بين جميع وسائل تسوية المنازعات، وأحكام أخرى تتضمن المتطلبات الخاصة بحكم طرف ثالث.

23- وطُرح سؤال عن فائدة مشروع المبدأ التوجيهي 6، إذ يبدو أنه يتعلق بمبادئ تتصل بإقامة العدل وليس بتسوية المنازعات، واقتُرح، في هذا الصدد، تغيير عنوان مشروع المبدأ التوجيهي.

3- الأعمال المقبلة

24- أشارت الوفود إلى أنها تتطلع إلى التقرير الثالث للمقرر الخاص وإلى أعمال اللجنة المقبلة بشأن هذا الموضوع. وأعربت وفود عدة عن تأييدها لإدراج المنازعات ذات الطابع القانوني الخاص في نطاق الموضوع، بينما رأت وفود أخرى أن نطاق الموضوع ينبغي أن يقتصر على المنازعات "الدولية". وشُدد على أن الحصانات ينبغي ألا تمنع المساءلة، ولا سيما في الحالات التي لا تنشئ فيها المنظمات الدولية آليات بديلة لتسوية المنازعات.

25- واقترحت بعض الوفود التركيز تركيزاً أعمق على جوانب معينة من الموضوع، مثل إنفاذ المنظمات الدولية التزاماتها، وتجنب إفلات المنظمات الدولية من العقاب على الإخلال بالالتزامات المنسوبة إليها، وامتيازات المنظمات الدولية وحصاناتها، والمطالبات المجمَّعة، والطابع الخاص لمنظمات التكامل أو الأمم المتحدة في النظر في الموضوع.

4- الشكل النهائي

26- أعربت الوفود عن تأييدها لنتيجة أعمال اللجنة في شكل مشروع مبادئ توجيهية. وشجعت بعض الوفود على صياغة المبادئ التوجيهية صياغةً أكثر إلزاماً، بينما اقترحت وفود أخرى أن يركز مشروع المبادئ التوجيهية على الجانب العملي، داعية إلى صياغة محددة وملموسة وموجهة نحو الممارسة. واقتُرح إدراج بنود نموذجية وممارسات فضلى في نتيجة الأعمال النهائية. وأُعرب عن رأي مفاده أن اللجنة يتوقع أن تختتم قراءتها الأولى للموضوع في عام 2025.

باء- الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي

1- تعليقات عامة

27- رحبت الوفود عموماً بالتقرير الثاني للمقرر الخاص (A/CN.4/769) وباعتماد مشاريع الاستنتاجات من 4 إلى 8 وشروحها اعتماداً مؤقتاً. وشددت وفود عدة على أهمية هذا الموضوع. وأُشير إلى أن العمل المتعلق بهذا الموضوع يكمل عمل اللجنة بشأن مصادر القانون الدولي، الذي يمكن أن يوفر فهماً أفضل للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ويحقق اتساقاً في عملية وضع القانون الدولي.

28- ودُعيت اللجنة إلى تعزيز توضيح هذا الموضوع بغية توفير فائدة عملية أكبر. وأُعرب عن رأي مفاده أن الدور الأساسي للدول في وضع قواعد القانون الدولي ينبغي أن يكون نقطة الانطلاق في تناول هذا الموضوع. وشُدد مجدداً على ضرورة ألا تكون لأعمال اللجنة أسبقية على مبدأ تساوي جميع الدول في السيادة، وعلى ضرورة أن تميز أعمالها بين القانون الساري والتقييمات النظرية للآثار العملية للوسائل الفرعية.

2- تعليقات محددة

29- فيما يتعلق **بمشروع الاستنتاج 4** (قرارات المحاكم والهيئات القضائية)، طلبت وفود عدة توضيح تعريف "المحاكم والهيئات القضائية". وأشار عدد من الوفود إلى السمات الخاصة لمحكمة العدل الدولية، محذراً اللجنة في الوقت ذاته من التلميح إلى وجود علاقة هرمية بين المحاكم والهيئات القضائية الدولية. وطلبت بعض الوفود تفاصيل أوفى بشأن وزن القرارات الصادرة عن المحاكم والهيئات القضائية المتخصصة أو الإقليمية. ورحبت بعض الوفود بكون تعريف "القرارات" يشمل الأحكام القضائية النهائية والفتاوى والتدابير المؤقتة. غير أنه لوحظ أن القرارات لا تُعطى جميعها الوزن نفسه، وهو ما ينبغي تحديده في كل حالة على حدة. وتساءلت بعض الوفود عما إذا كان من المناسب حذف كلمة "القضائية" بعد كلمة "القرارات".

30- وأيدت بعض الوفود إدراج قرارات "أي هيئة دولية تمارس سلطات قضائية" مكلفة بتقرير وجود ومضمون قواعد القانون الدولي في الاستنتاج، على النحو المنصوص عليه في الشرح. غير أنه طُرح سؤال عما إذا كان ينبغي إدراج الهيئات شبه القضائية، مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وأُعرب عن رأي مفاده أن عمل هذه الهيئات يمكن أن يقدم إرشادات مفيدة في تقرير وجود قواعد القانون الدولي أو مضمونها. ووفقاً لرأي آخر، لا يمكن مقارنة قرارات محاكم الاستثمار بقرارات المحاكم الدولية كوسائل فرعية.

31- ورأى عدد من الوفود أنه ينبغي التمييز بين قرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية وقرارات المحاكم الوطنية. وذُكر أنه لا داعي للتمييز بين قرارات المحاكم الدولية والمحاكم الوطنية لعدم وجود أساس نصي لذلك في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأن المعايير العامة لتقييم الوسائل الاحتياطية في مشروع الاستنتاج 3 لا تُقيم تمييزاً من هذا القبيل. وجرى التأكيد على أن قرارات المحاكم الوطنية يمكن أن تستخدم على وجهين ممكنين: إما كدليل يثبت الركنين المنشئين لقواعد القانون الدولي العرفي أو كوسيلة احتياطية لتقرير قواعد هذا القانون. وارتئي أنه قد يكون من المفيد توضيح الظروف التي يمكن فيها استخدام قرارات المحاكم الوطنية كوسيلة احتياطية. واقتُرح أيضاً أنه ينبغي عدم التعويل، من حيث المبدأ، على قرارات المحاكم الوطنية المنقوضة أو المستأنفة كوسيلة احتياطية.

32- وتساءلت بعض الوفود عن استخدام عبارة "في ظروف معينة" في الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 4، لأنها تختلف عن عبارة "حسب الاقتضاء" الواردة في الشرح. وارتئي أن عبارة "حسب الاقتضاء" تسمح باتباع نهج أدق. واقترح أخذ الفرق بين الأنظمة القانونية المزدوجة والأحادية في الاعتبار. ودُعيت اللجنة إلى النظر فيما إذا كان ينبغي إدراج صفة التمثيل صراحة في مشروع الاستنتاج 4 بالتوازي مع مشروع الاستنتاج 5.

33- وفيما يتعلق **بمشروع الاستنتاج 5** (الفقه)، أُشير إلى وجوب توخي الحذر عند استخدام الفقه لأن قيمته الفعلية قد تتفاوت. واقتُرح أن يبين الشرح على نحو أوفى أهمية جودة الفقه وموضوعيته كوسيلة احتياطية. ورأت بعض الوفود أن الفقه لا يسعى إلى تسجيل حالة القانون بقدر ما يسعى إلى تجسيد وجهات نظر وطنية أو فردية بغرض تطوير القانون الدولي. وقُدم اقتراح نصي يؤكد أن الفقه "يجوز اتخاذه" أو "يجوز أن يكون" وسيلةً احتياطية.

34- وشُجعت اللجنة على التوسع في تقييم كفاءة "المختصين في القانون الدولي". وتساءلت بعض الوفود عن استخدام مصطلح "وبخاصة". وشُدد على أهمية الأعمال الفقهية الفردية وأفرقة الخبراء الخاصة التي تسهم في فهم المبادئ القانونية الدولية. وطُلب إجراء تحليل أوفى فيما يتعلق بقيمة الآراء الخاصة للقضاة الدوليين وآراء الفقهاء وكتاباتهم. وذكرت بعض الوفود أن مشاريع الاستنتاجات ينبغي أن تتجنب الإيحاء بأن العناصر المقدمة من أشخاص آخرين غير خبراء في القانون الدولي يجوز أن تكون بمثابة وسائل احتياطية.

35- ورحب عدد من الوفود بالإشارات إلى الطابع التمثيلي للفقه. وشُدد على ضرورة إدراج التنوع الجغرافي والعرقي صراحةً في مشروع الاستنتاج. ورأت بعض الوفود أنه لما كان من المستحيل إيراد جميع العوامل في تقييم الطابع التمثيلي، فإنه ينبغي حذف الجملة الثانية من مشروع الاستنتاج 5. وأُعرب عن رأي مفاده أن النوع الاجتماعي لا صلة له بتحديد القيمة التي يجب إعطاؤها للفقه. واقتُرح إدراج العناصر التي يتعين أخذها في الاعتبار عند تقييم الطابع التمثيلي في مشروع الاستنتاج 3. ودُعيت اللجنة إلى توضيح أثر استخدام الوسائل الاحتياطية غير الممثلة تمثيلاً كافياً.

36- وفيما يتعلق **بمشروع الاستنتاج 6** (طبيعة ووظيفة الوسائل الاحتياطية)، اتفقت الوفود على أن الوسائل الاحتياطية المشار إليها في الفقرة 1 (د) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ليست من مصادر القانون الدولي. وطُلب تفصيل الفروق بين المصادر والوسائل الاحتياطية تفصيلاً أوفى، كما طُلب الاعتراف بأن وظيفة الوسائل الاحتياطية تتمثل في المساعدة في تقرير وجود ومضمون قواعد القانون الدولي. واتفقت بعض الوفود على أن استخدام عناصر كوسيلة احتياطية لا يخل باستخدامها لأغراض أخرى، غير أنها طلبت بيان هذه الاستخدامات الأخرى بمزيد من الوضوح. وأُعرب عن رأي مفاده أن استخدام مصطلح "عناصر" يمكن أن يسبب لبساً وغموضاً لأنه لم يستخدم من قبل في مشاريع الاستنتاجات. واقتُرح نقل مشروع الاستنتاج 6 بعد مشاريع الاستنتاجات 1 أو 2 أو 3.

37- وأيدت الوفود عموماً **مشروع الاستنتاج 7** (عدم وجود سوابق ملزمة قانوناً في القانون الدولي). وأكدت بعض الوفود أن القرارات ليس لها قوة ملزمة إلا بالنسبة للأطراف وفيما يتعلق بالقضية المحددة، وفقاً للمادة 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. واقترحت بعض الوفود تفسير سبب عدم مراعاة السوابق القضائية في القانون الدولي تفسيراً أوفى.

38- ورأت بعض الوفود أنه ينبغي للجنة أن تحقق توازناً بين عدم وجود سوابق ملزمة قانوناً وبين القيمة ذات الحجية للتعليل القانوني الذي يرد في قرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية. وجرى التأكيد على أن الإحالات إلى القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم والهيئات القضائية تستند في المقام الأول

إلى خصائص قضائية ووقائعية متشابهة لأغراض كفالة الاتساق وقابلية التنبؤ. وطُلب تفسير الظروف التي يحتمل أن تتبع فيها المحاكم والهيئات القضائية الدولية السوابق القضائية أو تخرج فيها عنها، مثل حالات عدم الاتساق في قرارات هيئات التحكيم في إطار قانون الاستثمار الدولي، تفسيراً أوفى. وأُعرب عن القلق من تأثير القضاة تأثيراً غير متناسب في وضع القوانين الدولية. وطُلب إلى اللجنة أن تشرح بالتفصيل الفرق بين عمليات مثل تفسير القانون وتطبيقه وتحديده وتأكيده، ووظيفة الوسائل الاحتياطية في تقرير قواعد القانون الدولي.

39- وفيما يخص **مشروع الاستنتاج 8** (وزن قرارات المحاكم والهيئات القضائية)، رأت بعض الوفود أن من المفيد أن تكون هناك معايير محددة لتقييم وزن هذه القرارات، بالإضافة إلى المعايير العامة الواردة في مشروع الاستنتاج 3، بينما رأت وفود أخرى أن المعايير الواردة في مشروع الاستنتاج 8 يمكن أن تؤدي إلى لبس. وطُلب توضيح العلاقة بين مشروعي الاستنتاجين 3 و8 توضيحاً أوفى تجنباً للازدواجية والتداخل بينهما. وجرى التأكيد على أن المعايير الواردة في مشروع الاستنتاج 8 هي معايير ذات طابع توضيحي، وهو ما ينبغي تجسيده بشكل أوضح في نص الاستنتاج. واقتُرح حذف المعايير الواردة في مشروع الاستنتاج 8.

40- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) المتعلقة بالاختصاص المحدد للمحكمة أو هيئة التحكيم، اقتُرح إعطاء وزن أكبر للممارسة المتبعة في المحاكم الدولية الخاصة وهيئات التحكيم عند تقرير قواعد أنظمة معينة من أنظمة القانون الدولي. وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي عدم النظر في قرارات المؤسسات التي تتمتع باختصاص موضوعي محدد إلا في نطاق ذلك الاختصاص. وذكرت بعض الوفود أنه يمكن قبول القرارات الصادرة عن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حرصاً على وضوح القانون الدولي واتساقه الأساسي، بيد أن هذه القرارات ينبغي أن تخضع لنفس معايير التقييم الصارمة التي تخضع لها الوسائل الاحتياطية الأخرى. واقتُرح حذف الإشارات الواردة في الشرح إلى النتائج التي تتوصل إليها الهيئات غير القضائية، لأن تلك القرارات ينبغي ألا تُعتبر بمثابة "قرارات صادرة عن محاكم وهيئات قضائية".

41- وفيما يتعلق بالفقرتين الفرعيتين (ب) (ما إذا كان القرار جزءاً من مجموعة من القرارات المتوافقة) و(ج) (ما إذا كان المنطق المتبع لا يزال مهماً بالنسبة للتطورات اللاحقة)، اتفقت بعض الوفود على أن وزن هذه القرارات يتوقف على نوعية المنطق القانوني واتساقه مع قضايا أخرى مماثلة، غير أنه أُعرب عن رأي مفاده أن وجود سلسلة من القرارات المتوافقة لا يعني بالضرورة أن تلك القرارات سليمة أو أنه ينبغي إعطاؤها وزناً أكبر كوسيلة احتياطية. وفيما يتعلق بالتناقض المحتمل بين هذين المعيارين، جرى التأكيد على الدور الأساسي الذي تؤديه التطورات اللاحقة في هذا الصدد.

42- واقترحت بعض الوفود معايير أخرى لتقييم وزن القرارات، من بينها امتثال الأصول القانونية الواجبة، ومدى تجسيد تلك القرارات لتفسير المحاكم لممارسة الدول، ومدى تقديم أدلة شاملة تثبت وجود سيادة القانون، واستقلالية القضاة وحيادهم وتمثيلهم، ومدى التأييد الذي حظي به تعليل القرار. ورأت بعض الوفود أن وزن قرارات هيئات التحكيم أقل من وزن قرارات المحاكم الدولية الدائمة. وقُدمت اقتراحات نصية تدعو إلى مراعاة مدى تعلق تلك القرارات بنفس قاعدة القانون الدولي ومدى تقبُّل المجتمع الدولي للقرار. وأشارت وفود عدة إلى أن قيمة قرارات المحاكم الوطنية باعتبارها قرارات ذات حجية تتوقف على التسلسل الهرمي المحلي والطابع النهائي لتلك القرارات بموجب القانون المحلي. وسلطت بعض الوفود الضوء على الاختلافات المتأصلة بين أنظمة القانون المدني والقانون العام وأوجه التشابه الممكنة بينها. وذُكر أيضاً أن الشرح يشير بشكل مفرط إلى قرارات المحاكم الوطنية التابعة للدول المتقدمة.

43- واقترحت بعض الوفود أن يرد مشروع الاستنتاج 8 بعد مشروع الاستنتاج 4 الذي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بتعريف قرارات المحاكم والهيئات القضائية. واقتُرح تعديل عنوان مشروع الاستنتاج 8 بحيث يشير

إلى "الوزن الذي ينبغي أن يُعطى إلى" قرارات المحاكم والهيئات القضائية. واقتُرحت أيضاً الاستعاضة عن كلمة "ينبغي" بكلمة "يجوز" في الفقرة الاستهلالية لمشروع الاستنتاج لتوضيح أن العوامل التي يتعين النظر فيها تتوقف في نهاية المطاف على الظروف ذات الصلة. وشُجعت اللجنة على أن تشير في الشرح إلى أن نطاق هذه المعايير يقتصر على كونها شكلاً من أشكال المبادئ التوجيهية.

3- الأعمال المقبلة

44- أعربت بعض الوفود عن تأييدها لدراسة الوسائل الاحتياطية الممكنة غير تلك المدرجة في الفقرة 1(د) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وكذلك وزنها النسبي في تقرير قواعد القانون الدولي. وذكرت بعض الوفود أنه سيكون من المهم تحديد المعايير ذات الصلة لتقييمها في حال تناول وسائل احتياطية أخرى في مشاريع الاستنتاجات. وحذرت وفود أخرى من أي توسُّع لا داعي له في الوسائل الاحتياطية. وأُعرب عن رأي مفاده أن عناصر أخرى مثل المقررات والقرارات الصادرة عن مختلف هيئات الأمم المتحدة تحظى بأهمية كبرى في هذا الصدد. وطُلب إجراء دراسة متعمقة للعلاقة بين الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي والوسائل التكميلية لتفسير المعاهدات المشار إليها في المادة 32 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

45- ورأت بعض الوفود أن على الرغم من أن اللجنة قد اقترحت برنامج عمل، فإن النظر في المسائل المدرجة فيه باستفاضة وتأن من شأنه أن يخدم مصالح الدول والمجتمع الدولي على أكمل وجه نظراً لوزن تلك المسائل وأهميتها.

4- الشكل النهائي

46- أعربت وفود عدة عن تأييدها للشكل النهائي لأعمال اللجنة كمشاريع استنتاجات، بما يتفق مع نتائج أعمال اللجنة بشأن المواضيع المتعلقة بمصادر القانون الدولي والمسائل الأخرى ذات الصلة. وذكرت بعض الوفود أنه ينبغي للجنة أن تظل منفتحة فيما يتعلق بالشكل النهائي لنتيجة أعمالها. وحُثت اللجنة على الإشارة إلى الحالات التي تهدف فيها الأحكام إلى تدوين القواعد القائمة والحالات التي تشكل فيها تطويراً تدريجياً. وشُدد على ضرورة تجنب الطابع الإلزامي لكي لا يحد من الاستقلال القضائي للمحاكم والهيئات القضائية الدولية.

جيم- منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر

1- تعليقات عامة

47- أعربت الوفود عموماً عن تقديرها لعمل اللجنة بشأن هذا الموضوع. ورحبت وفود عدة بالتقرير الثاني (A/CN.4/770) للمقرر الخاص السابق، السيد يعقوب سيسه، ولا سيما تغطيته الشاملة للممارسة المتبعة على الصُعد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي ومشاريع المواد الأربعة المقترحة. وأثنى عدد من الوفود على المقرر الخاص السابق لما اضطلع به من عمل بشأن هذا الموضوع، وهنأت تلك الوفود المقرر الخاص الجديد، السيد لويس سافادوغو، على تعيينه في هذا المنصب. وشُكرت الأمانة على مذكرتها الثانية بشأن هذا الموضوع، وشُجعت اللجنة على مراجعة شروحها لمشاريع المواد من 1 إلى 3 في ضوء تلك المذكرة.

48- وسلطت الوفود الضوء على ما تشكله القرصنة والسطو المسلح في البحر من تهديدات متنامية للأمن البحري وحرية الملاحة. وشدد عدد من الوفود على ضرورة تعزيز التعاون والتنسيق على الصعيدين العالمي والإقليمي، وتحسين تبادل المعلومات وزيادة بناء القدرات. وأشارت بعض الوفود إلى أن الهجمات

أضحت تنتقل من المياه المفتوحة إلى المناطق الساحلية، بل إنها أضحت تحدث حتى في المياه الداخلية والمياه الإقليمية للدول الساحلية. وسُلط الضوء أيضاً على الأسباب الجذرية للقرصنة والسطو المسلح في البحر.

49- وأكدت الوفود عموماً أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار هي نقطة انطلاق العمل المتعلق بهذا الموضوع. وأكدت وفود عدة مجدداً على أهمية كفالة الاتساق مع الاتفاقية، وشجعت على اتباع نهج حذر. وشُدد على ضرورة عدم تفسير القرارات التي يعتمدها مجلس الأمن أو الجمعية العامة على أنها تغير القواعد التي أرستها الاتفاقية أو تخرج عنها. وأشار عدد من الوفود إلى قرار اللجنة عدم إحداث ازدواج في الأطر القائمة وتجنب التكرار، كما أشارت تلك الوفود إلى استصواب عدم تغيير المعاهدات القائمة أو تقويضها. وشُدد على أهمية دراسة ممارسات الدول استناداً إلى الاتفاقية. وأُشير أيضاً إلى ضرورة مراعاة آراء الدول غير الأطراف في الاتفاقية، وكذلك وجاهة الصكوك الأخرى، بما فيها المعاهدات التي تتناول الإرهاب والجرائم الدولية.

50- وشدد عدد من الوفود على أهمية التمييز بين القرصنة والسطو المسلح في البحر لأنهما يحدثان في مناطق بحرية مختلفة ويخضعان لأنظمة قانونية مختلفة. وبناء على ذلك، أيدت بعض الوفود صوغ أحكام منفصلة بشأن هاتين الجريمتين. وحُثت اللجنة على توخي الحذر فيما يتعلق بالافتراضات التي مفادها أن القواعد القائمة منذ أمد طويل بشأن القرصنة تنطبق على السطو المسلح في البحر. وأُشير إلى أن على الرغم من أن الاتفاقية لا تتناول السطو المسلح في البحر صراحةً، فإنها تشكل نقطة انطلاق الإطار القانوني ذي الصلة. وأُعرب عن رأي مفاده أن القواعد المتعلقة بالقرصنة ينبغي أن تنطبق قدر الإمكان على السطو المسلح في البحر، مع مراعاة حقوق الدول الساحلية في المناطق الخاضعة لولايتها القضائية. وشُدد على أهمية هذه الحقوق.

2- تعليقات محددة

51- علقت بعض الوفود على مشاريع المواد من 1 إلى 3، بصيغتها التي اعتمدتها اللجنة مؤقتاً في دورتها الرابعة والسبعين. وفيما يتعلق **بمشروع المادة 1** (النطاق)، أُعرب عن رأي مفاده أن أحكام هذه المادة مناسبة لأنها تتناول المنع والقمع على حد سواء. ودُعي إلى توضيح واجب المنع توضيحاً أوفى. وأُعرب عن رأي مفاده أن التفسير الواسع الوارد في الشرح لمصطلح "القمع" لا يعني بالضرورة واجب التحقيق أو الملاحقة القضائية.

52- وأُشير إلى أن تعريف القرصنة الوارد في **مشروع المادة 2** (تعريف القرصنة) هو تعريف متسق مع الاتفاقية ومقبول في القانون الدولي العرفي. ورأت بعض الوفود أن نطاق مصطلح "القرصنة" ينبغي أن يستند إلى التعريف الوارد في الاتفاقية وفي المعاهدات الأخرى التي تتناول الأعمال الإرهابية والجريمة المنظمة عبر الوطنية ويكون متسقاً معه. وطلبت بعض الوفود توضيحاً لمصطلح "أغراض خاصة" وتساءلت عما إذا كان يشير إلى الرغبة في الربح أو المنفعة الشخصية أو إلى الأغراض السياسية والإيديولوجية. واقتُرح حذف الفقرة الفرعية (أ) '1' مراعاةً للدول غير الأطراف في الاتفاقية. ودُعي إلى بحث تعريف مصطلح "سفينة"، في ضوء التطورات التكنولوجية.

53- وفيما يتعلق **بمشروع المادة 3** (تعريف السطو المسلح في البحر)، أيدت بعض الوفود استخدام مصطلح "السطو المسلح في البحر" بدلاً من مصطلح "السطو المسلح على السفن". وطُلب توضيح مفهوم "السطو المسلح" في ضوء التقدم التكنولوجي وما إذا كان يشمل الأفعال التي تستهدف منصات النفط أو وسائل النقل الأخرى غير السفن.

54- ورحب عدد من الوفود **بمشـــروع المادة 4** (الالتزامات العامة)، بصـــيغته التي اعتمدتها لجنة الصياغة اعتماداً مؤقتاً في الدورة الخامسة والسبعين[1]. وأُشير إلى أن نصها يستند إلى المادة 100 من الاتفاقية، وأُعرب عن رأي مفاده أنها تبسّط المقترحات الأولية لمشروعي المادتين 4 و5 على نحو مناسب.

55- وأُعرب عن تأييد إدراج أحكام تجسد الالتزام العام للدول بالتعاون في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر. وشجع عدد من الوفود اللجنة على توضيح المصطلحات المستخدمة، بما فيها مصطلح "منع" ومصطلح "قمع" ومصطلح "التعاون"، لأنها تنطبق على القرصنة والسطو المسلح في البحر على حد سواء. وحُثت اللجنة على توضيح ما إذا كان الالتزام بالتعاون هو التزام ببذل العناية الواجبة أم بالوسيلة أم بالنتيجة. وأُعرب عن رأي مفاده أن الأمر يتعلق ببذل العناية الواجبة، وفقاً للقدرات النســـبية لكل دولة. ووفقاً لوجهة نظر أخرى، يمكن أن ينبع واجب المحاكمة من الالتزام بالتعاون في مكافحة القرصنة وقمعها، الوارد في المادة 100 من الاتفاقية.

56- وأعربت وفود أخرى عن رأي مفاده أن أحكام هذه المادة تخرج عن نطاق الاتفاقية التي لا تتعلق بمنع القرصنة. وشددت وفود عدة على ضرورة التمييز بين القرصنة والسطو المسلح في البحر، الذي يطرح تحديات أمام التعاون، لأنه يخضـــع للولاية القضـــائية الوطنية. وأشـــار عدد من الوفود إلى أن المادة 100 لا تقضي بالتعاون في منع وقمع السطو المسلح في البحر.

57- ورحبت بعض الوفود بإدراج عبارة "بما يتوافق مع القانون الدولي" في الفقرة الاستهلالية، مشددة على وجوب اتســـاق التدابير المتخذة في هذا الصـــدد مع القانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقية. واقترح إضـافة عبارة "وفقاً للقوانين والأنظمة الوطنية والدولية"، لتغطية مختلف أركان جريمتي القرصـنة والسـطو المســـلح في البحر. واقتُرح أن يكون تنفيذ هذا الالتزام مرهوناً بتوافر الموارد أو القدرات. ورحبت بعض الوفود باتساع نطاق الإشارة، في الفقرة الفرعية (أ)، إلى "اتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو غيرها من التدابير المناســبة ". وطلبت وفود عدة توضـــيح مصـــطلحات "المنظمات الحكومية الدولية المختصة" و"المنظمات الأخرى" و"الجهات الفاعلة من غير الدول" الواردة في الفقرة الفرعية (ب).

58- وأعربت وفود عدة عن آرائها بشـأن مشـروعي المادتين 6 و7، بصـيغتهما التي اقترحها المقرر الخاص الســـابق في تقريره الثاني. وأُقر بأهمية **مشـــروع المادة 6** (التجريم بموجب القانون الوطني) في وضـع إطار شـامل للمسـاءلة عن القرصـنة والسـطو المسـلح في البحر. وشُـدد على ضـرورة وجود إطار قانوني قابل للتطويع يستوعب أنظمة قانونية متنوعة.

59- وأُعرب عن تأييد توسيع نطاق المسؤولية، في الفقرة 2، لتشمل الأفراد الذين يأمرون بارتكاب هذه الجرائم أو يحرضـــون على ارتكابها أو يســـاعدون على ارتكابها. وفيما يتعلق بالفقرتين 4 و5، تســـاءلت بعض الوفود عن الإشارة إلى "بأمر من الحكومة" و"يؤدي وظيفة رسمية"، في ضوء ركن "أغراض خاصة" من كلتي الجريمتين. وفيما يتعلق بالفقرة 6، أعربت بعض الوفود عن تأييدها لعدم جواز ســـقوط جريمتي القرصنة والسطو المسلح في البحر بالتقادم، شجعت وفود أخرى اللجنة على مواصلة دراسة هذه المسألة استناداً إلى ممارسة الدول.

60- وأُعرب عن تأييد **مشروع المادة 7** (إنشاء الولاية القضائية الوطنية)، حيث اعتُبرت إقامة الولاية القضائية على القرصنة والسطو المسلح أمراً أساسياً لتعزيز الأمن البحري. وتساءل عدد من الوفود عن اقتراح توسيع نطاق الولاية القضائية العالمية لتشمل السطو المسلح في البحر. وطُرح تساؤل عما إذا كانت هذه الولاية القضائية منصوصاً عليها في القانون الدولي العرفي. وطُلب توضيح ما إذا كان الالتزام بإقامة

(1) انظر الوثيقة A/CN.4/L.1000.

الولاية القضائية يستتبع واجب ممارسة تلك الولاية القضائية. وحُثت اللجنة على التحقيق باستفاضة في ممارسة الدول فيما يتعلق بجرائم القرصنة المرتكبة من الجو.

3- الأعمال المقبلة

61- أعرب عدد من الوفود عن تأييده لمواصلة العمل بشأن هذا الموضوع. وأُعرب أيضاً عن تأييد التفكير في سبل المضي قدماً، بما في ذلك إنشاء فريق عامل. وشجع عدد من الوفود اللجنة على أن تبني عملها على دراسة ممارسة الدول والمنظمات الدولية. وسُلط الضوء على الاستنتاج الذي خلص إليه المقرر الخاص السابق ومفاده أن ممارسة الدول ليست عامة ولا ثابتة ولا موحدة. وشُجعت اللجنة على المضي قدماً في اتباع نهج مواضيعي.

62- وحثت وفود عدة اللجنة على السعي إلى تحديد المسائل التي تحظى باهتمام مشترك وتوضيحها. فعلى سبيل المثال، شجعت بعض الوفود اللجنة على تفصيل عناصر الإطار القانوني القائم، بما في ذلك توضيح تعريف القرصنة وكيفية انطباقه على الظروف الجديدة أو المعقدة. ومن بين المسائل الأخرى التي أثيرت، نطاق الولاية القضائية المسموح بممارستها على جرائم القرصنة، والتعاون في قمع القرصنة، بما في ذلك فيما يتعلق بالملاحقة القضائية، ومراعاة حقوق الإنسان في إطار جهود مكافحة القرصنة، والاستعانة بالشركات العسكرية الخاصة. وطُلب النظر في مفهومي بذل العناية الواجبة، على النحو المبين بالتفصيل في فتاوى المحاكم الدولية، وممارسة الولاية القضائية العالمية على جرائم القرصنة والسطو المسلح في البحر. واقترحت بعض الوفود تحديد الثغرات التي تشوب هذا الإطار والحالات التي قد يكون التطوير التدريجي فيها مناسباً. وشُجعت اللجنة مرة أخرى على التمييز بين حالات التدوين وحالات التطوير التدريجي. وأُشير إلى الحاجة إلى زيادة توضيح الأساس القانوني لقمع السطو المسلح في البحر داخل الولايات القضائية الوطنية. واقترحت وفود عدة أيضاً مواضيع للتقرير المقبل للمقرر الخاص.

4- الشكل النهائي

63- رحب عدد من الوفود بالنهج المرن الذي اتبعته اللجنة فيما يتعلق بالشكل النهائي لنتيجة هذا الموضوع. وشُجعت اللجنة على عدم التسرع في اتخاذ قرار بشأن الشكل النهائي، وأُشير إلى ضرورة أن تراعي اللجنة العناصر المقبلة في عملها قبل اتخاذ قرار في هذا الصدد. ودعت وفود أخرى إلى بيان الشكل النهائي في وقت مبكر لتمكين الدول من الاسترشاد به في إطار تعاونها مع اللجنة. وشدد على الحاجة إلى نتيجة تعزز التعاون والممارسات المحلية.

64- وبينما أعربت وفود عن تأييدها لوضع مشروع مواد بشأن هذا الموضوع، فضلت وفود أخرى أشكالاً أخرى. وأُعرب عن القلق من إمكانية أن تقوض أي مواد ملزمة قانوناً الاتفاقية. وأُعرب عن رأي مفاده أن النتيجة الأنسب، في حال عدم وجود ثغرات أو أوجه قصور محددة، ستتمثل في أن تصدر اللجنة تقريراً، وحبذا لو كان مشفوعاً بمشروع استنتاجات.

دال- حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية

1- تعليقات عامة

65- رحب عدد من الوفود بعمل اللجنة بشأن هذا الموضوع الذي رأى عدد منها أنه يعزز فهماً مشتركاً للنظام القانوني المتعلق بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. وأشارت وفود عدة إلى تعقيد الموضوع وأهميته. وهنأت الوفود عموماً المقرر الخاص على تعيينه وأعربت عن

تقديرها لتقريره الأول (A/CN.4/775)، بينما رحبت وفود عدة بمدى مراعاة آراء الدول. وأعربت الوفود أيضاً عن تقديرها لعمل المقررين الخاصين السابقين.

66- وشُدد على ضرورة الموازنة بين تساوي الدول في السيادة وبين المساءلة عن أخطر الجرائم بموجب القانون الدولي. وأكدت وفود عدة أهمية حصانات مسؤولي الدول لتمكينهم من أداء مهامهم وتعزيز العلاقات الودية بين الدول وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية واستقرار العلاقات الدولية. وأشارت بعض الوفود إلى ضرورة أن تتجنب الدول ممارسة ولايتها القضائية الجنائية على مسؤولي الدول الأجنبية ممارسةً مجحفة أو تعسفية أو بدوافع سياسية. وأُعرب عن رأي مفاده أن مبدأ الولاية القضائية العالمية والالتزام بالتسليم أو المحاكمة ينبغي ألا ينطبقا على المسؤولين المتمتعين بالحصانة.

67- ودعت وفود عدة اللجنة إلى التمييز بين التدوين والتطوير التدريجي في عملها بشأن هذا الموضوع. وشددت بعض الوفود على ضرورة أن يستند العمل المتعلق بهذا الموضوع إلى قواعد القانون الدولي العرفي. وأُشير إلى الفقرة (12) من الشرح العام، بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى، وشُجعت اللجنة على مواصلة المساهمة في التدوين والتطوير التدريجي على حد سواء.

68- وشدد عدد من الوفود على الحاجة إلى تحليل متوازن وتمثيلي لممارسات الدول. وأُشير إلى أن أكثر من 96 في المائة من قرارات المحاكم الوطنية المذكورة في الشرح المعتمد في القراءة الأولى صادرة عن محاكم دول متقدمة. وحثت الوفود المقرر الخاص واللجنة على معالجة هذه المسألة عندما تواصل اللجنة قراءتها الثانية للموضوع. غير أنه أُعرب عن رأي مفاده أن هذه الجهود ينبغي ألا تؤخر عمل اللجنة بلا داعٍ.

69- وأُشير إلى ضرورة توخي الحذر لتجنب الخلط بين الحصانة من الولاية القضائية المدنية ومن الولاية القضائية الجنائية. وسلطت بعض الوفود الضوء على اتفاقية ليوبليانا – لاهاي بشأن التعاون الدولي في مجال التحقيق في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الجرائم الدولية والمقاضاة عليها، التي تعزز التحقيق في الجرائم الدولية وملاحقة مرتكبيها قضائياً من خلال أحكام مفصلة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، مع مراعاة الأصول القانونية. وجرى التأكيد على صلة التشريعات المحلية بالموضوع.

2- تعليقات محددة

70- فيما يتعلق **بمشروع المادة 1** (نطاق مشاريع المواد هذه)[(2)]، رأى عدد من الوفود أن على الرغم من أن أحكام هذه المادة تحدد نطاق مشاريع المواد تحديداً كافياً، فإن ثمة حاجة إلى توضيح نطاق الفقرة 2. وأيد عدد من الوفود تفسير العلاقة بين الحصانة والحرمة تفسيراً أوفى في الشرح. وعلاوة على ذلك، دُعي إلى توضيح العلاقة بين مشاريع المواد والقانون الدولي الإنساني، وكذلك ما إذا كان نطاق مشاريع المواد يشمل أفراد القوات المسلحة التابعين للدول.

71- وفيما يتعلق بالفقرة 3، أيدت وفود عدة الإشارة الصريحة إلى الاتفاقيات المنشئة للمحاكم والهيئات القضائية الجنائية الدولية، معترفة في الوقت ذاته باستقلال تلك الأنظمة القانونية. وتساءلت وفود أخرى عن مدى الحاجة إلى تلك الفقرة. وجرى الترحيب بتوضيح امتداد نطاق أحكام هذه الفقرة إلى الحقوق والالتزامات "المتعلقة بعمل" هذه المحاكم والهيئات القضائية. وأعربت الوفود عن آراء مختلفة بشأن مدى

(2) تشير الإحالات إلى مشاريع المواد 1 و3 و4 و5 [6] إلى النص الذي اعتمدته لجنة الصياغة اعتماداً مؤقتاً في الدورة الخامسة والسبعين (2024). انظر A/CN.4/L.1001. أما الإحالات إلى بقية مشاريع المواد، فتشير إلى النص الذي اعتمدته اللجنة اعتماداً مؤقتاً في مرحلة القراءة الأولى في دورتها الثالثة والسبعين (2022) انظر A/77/10، الفصل السادس.

ضـرورة الإشـارة إلى المحاكم المنشـأة بموجب قرارات منظمات دولية. وطُلب أن يوضِّـح الشـرح أن هذه المحاكم مشـمولة بالفقرة 3، بينما طلبت بعض الوفود توضـيحاً بشـأن ما إذا كانت المحاكم الجنائية المختلطة أو المدوَّلة مشمولة بنطاق الفقرة. واقترح استبعاد الحالات المحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية استبعاداً صريحاً من نطاق مشاريع المواد.

72- وأعربت الوفود أيضـاً عن مواقف مختلفة بشـأن ضـرورة الإبقاء على عبارة "بين أطراف تلك الاتفاقات" في الفقرة 3. وأشـير إلى أن هذه العبارة ضـرورية لإبراز القاعدة الأسـاسـية التي تنص على أن المعاهدة لا تنطبق إلا فيما بين الأطراف فيها. وجرى التذكير بأن اختصـاص محكمة أو هيئة قضـائية جنائية دولية يمكن أن يمتد ليشـمل مسـؤولي الدول غير الأطراف في نظامها الأسـاسـي. وأُعرب عن رأي مفاده أن الاتفاقات المنشـئة للمحاكم والهيئات القضـائية الدولية ينبغي ألا تخل بالقواعد العامة المتعلقة بالحصانة.

73- وأعرب عدد من الوفود عن تأييده لقرار لجنة الصـياغة النظر في التعاريف الواردة في **مشـروع المادة 2** (التعاريف) في الدورة المقبلة للجنة مع تقديم رؤية واضـحة لمشـاريع المواد ككل. وأعربت الوفود عن تأييدها لأحكام هذه المادة، غير أن بعضـها طلب تنقيح تعريفي "مسـؤول الدولة" و"الفعل المنفذ بصـفة رسـمية" في نص مشـروع المادة أو شـرحها. ودعت بعض الوفود إلى زيادة توضـيح مسـألة التعامل مع الأفعال المتجاوزة لحدود السـلطة والعلاقة بين مشـاريع المواد والمواد المتعلقة بمسـؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وطُلب أيضـاً توضـيح وضـع مسـؤولي الدولة بحكم الواقع. وأُعرب عن تأييد افتراض الحصـانة فيما يتعلق بجميع أفعال مسـؤولي الدول. وتسـاءلت الوفود عن مدى الحاجة إلى عبارة "من يمثل الدولة".

74- ودعت وفود عدة إما إلى تعريف المصـطلحات الإضـافية، بما في ذلك "الحصـانة" و"الولاية القضـائية الجنائية" و"ممارسـة الولاية القضـائية الجنائية" و"الإجراءات الجنائية"، أو إلى زيادة توضـيحها. ودُعيت اللجنة إلى توضـيح ما إذا كانت مشـاريع المواد تنطبق على أجهزة الدولة التي تنفذ أوامر القبض الصـادرة عن المحاكم والهيئات القضـائية الجنائية الدولية. وطلبت الوفود توضـيح قرار اسـتخدام مصـطلح "représentant" بالفرنسية في الشرح.

75- ورحبت وفود عدة **بمشروعي المادتين 3** (الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الشخصية) و**4** (نطاق الحصانة الشخصية)، ورأت أن أحكام مشروعي هاتين المادتين تجسد القانون الدولي العرفي. وشدد عدد من تلك الوفود على أن الحصـانة الشـخصـية تقتصـر على رؤسـاء الدول ورؤسـاء الحكومات ووزراء الخارجية (أي ما يعرف بـ "الثلاثية"). ورأى عدد من الوفود الأخرى أنه ينبغي توسـيع فئة المسـؤولين المشـمولين بهذه الأحكام، تمشـياً مع واقع العلاقات الدولية. وطلبت الوفود توضـيح وضـع المسـؤولين الآخرين رفيعي المسـتوى. وأُعرب عن رأي مفاده أن القواعد المتعلقة بالحصـانة الموضـوعية تنطبق على المسـؤولين الآخرين رفيعي المسـتوى. وبينما تسـاءلت وفود عن قرار الاسـتعاضـة عن عبارة "مدة شـغلهم منصـبهم" بعبارة "فترة شـغلهم منصـبهم"، رحبت وفود عدة بهذا القرار لأنه يعبر عن الواقع تعبيراً أفضـل ويتسق مع المصطلحات المستخدمة في محكمة العدل الدولية.

76- وأيد عدد من الوفود دمج **مشـروعي المادتين 5 و6**، بصـيغتهما المعتمدة في مرحلة القراءة الأولى، ورأت تلك الوفود أن ذلك أدى إلى نص أبسـط، ألا وهو **مشـروع المادة 5 [6]** (نطاق الحصـانة الموضـوعية). وأُعرب عن رأي مفاده أن **مشـروع المادة 5 [6]** يجسـد القانون الدولي العرفي. ووفقاً لرأي آخر، فإن دمج مشروعي هاتين المادتين أحدث اختلالاً في التوازن بين الجزأين الثاني والثالث من مشاريع المواد. وأُعرب عن تأييد حذف عبارة "المتصـرفون بصـفتهم تلك"، لأنها يمكن أن توسـع نطاق الحصـانة لتشمل الأفعال المتجاوزة لحدود السلطة توسيعاً غير مرغوب فيه. ورُحب بالتعديلات النصية الأخرى التي

أدخلتها اللجنة باعتبارها تعزز وضـــوح هذه الأحكام، ولكن طُلب تقديم المزيد من المعلومات عن هذه التعديلات. وشُـجعت اللجنة على إعادة النظر في اقتراح سـابق بإضـافة عبارة "رهناً بمشـروع المادة 7" إلى نص مشـروع المادة 5 [6]. واقترح دمج الفقرة الثالثة من مشـروع المادة 4 والفقرة الثالثة من مشـروع المـادة 5 [6]. واقترح تغيير عنوان مشـــروع المـادة 5 [6] إلى "الأشـــخـاص الـذين يتمتعون بالحصانة الموضوعية".

77- وشـــددت الوفود على أهمية **مشـــروع المادة 7** (جرائم القانون الدولي التي لا تنطبق عليها الحصـانة الموضـوعية)، بصـيغته المعتمدة في مرحلة القراءة الأولى. وجرى التذكير باختلاف الآراء داخل اللجنة وفيما بين الدول بشأن مشروع المادة 7. وأعربت وفود عدة عن تأييدها لأحكام مشروع هذه المادة. وحدد البعض ما اعتبروه اتجاهاً ملحوظاً في القانون الدولي ضـد تطبيق الحصـانة الموضـوعية على أشـد الجرائم خطورة بموجب القانون الدولي.

78- ورأت وفود أخرى أن هذه الحصـــانة لا تنطبق تلقائياً على هذه الجرائم بموجب القانون الدولي العرفي. ورأت وفود عدة أن مشـــروع المادة لا يجســـد القانون الدولي العرفي أو اتجاهاً ملحوظاً في هذا الصدد، لأن الممارسة ذات الصلة تقتصر على عدد قليل من الدول، ولا يوجد اعتقاد واسع النطاق بإلزامية هذه الممارسـة وضـرورتها. وأُعرب عن القلق من أن ييسـر مشـروع هذه المادة الملاحقات القضـائية ذات الدوافع السياسية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول. وشُجعت اللجنة على أن توضـح في الشرح ما إذا كان مشروع المادة يجسد القانون الدولي العرفي. وسلطت بعض الوفود الضوء على الممارسة المتبعة في دولها فيما يتصـل بالحصـانة الموضـوعية فيما يتعلق بالجرائم المندرجة في إطار القانون الدولي، أو على عدم وجود ممارســة من هذا القبيل. وشــددت وفود أخرى على ضــرورة النظر في ممارســة الامتناع عن المقاضـاة، لأن قرار عدم المقاضـاة قد ينم عن اعتقاد بإلزامية الممارسـة ذات الصـلة وضـرورتها. واقتُرحت الاسـتعاضـة عن القائمة بإشـارة عامة إلى "أشـد الجرائم خطورة بموجب القانون الدولي". وشُـجعت اللجنة على عدم الاعتماد على الاتفاقيات التي لا تحظى بتصـــديق عالمي في تحديد الجرائم ذات الصـــلة. واقتُرحت إعادة صـياغة مشروع المادة بحيث يحدد العوامل التي يجب أخذها في الاعتبار عند تحديد مدى انطباق الحصانة الموضوعية من عدمه، على أساس كل حالة على حدة.

79- وحث عدد من الوفود اللجنة على إضـافة جريمة العدوان إلى قائمة الجرائم التي لا تنطبق عليها الحصـــانة الموضـــوعية. وأُشـــير إلى أن جريمة العدوان جريمة دولية بطبيعتها وغالباً ما تكون مرتبطة بارتكاب جرائم أخرى مدرجة بالفعل في مشروع المادة 7.

80- وشُـدد على أهمية الضـمانات الإجرائية الواردة في **الجزء الرابع** من مشـاريع المواد، بصـيغتها المعتمدة في مرحلة القراءة الأولى. وشدد على أهميتها في تحقيق التوازن بين مصالح دولة المحكمة ودولة المسؤول. وأُشير إلى أنه قد يكون من الضروري التمييز بين القواعد التي تنطبق على الحصانة الشخصية وتلك التي تتناول الحصـانة الموضـوعية. وأُعرب عن رأي مفاده أن الجزء الرابع غير كافٍ لتحقيق التوازن بين المخاطر التي يشكلها مشـروع المادة 7. واقتُرح أيضـاً أن تدرج اللجنة الضـمانات المقترحة في مرفق لمشاريع المواد، لأنها ليست مقترحات من باب التطوير التدريجي ولا حالات تدوين.

81- وفيما يتعلق بالضمانات المحددة، شُدد على ضرورة إخطار دولة المسؤول كضمانة أولى. وشُدد على أهمية الحوار بين دولة المحكمة ودولة المسـؤول. وأُشـير إلى ضـرورة إدراج اعتبارات السـرية في **مشروع المادة 13** (طلبات المعلومات). وفيما يتعلق بالفقرة 3 من **مشروع المادة 14** (البت في الحصانة الحصـانة)، اقتُرحت الاستعاضـة عن عبارة "مستوى رفيع بالقدر المناسب" بمصـطلح أدق لإزالة ما يعتريها من غموض. وجرى الترحيب بعدم إدراج بند عدم تقيد في **مشروع المادة 18** (تسوية المنازعات). وأُعرب عن تأييد التفاوض بشـــأن تعليق الإجراءات الوطنية ريثما تتم تســـوية المنازعة الدولية من جانب الدول

المعنية. واقتُرح إدراج ضمانة إضافية تنص على أسبقية الولاية القضائية لدولة الجنسية أو دولة المحكمة، شريطة أن تمارس هذه الولاية القضائية بطريقة حقيقية ومستقلة.

3- الأعمال المقبلة

82- أعرب عدد من الوفود عن تأييده لقرار المقرر الخاص مواصلة القراءة الثانية على مدى سنوات عدة. وحُثت اللجنة على أخذ الوقت الكافي للتفكير وعدم التسرع في الانتهاء من القراءة الثانية. ووفقاً لرأي آخر، ينبغي أن تكون اللجنة قادرة على إنجاز عملها في عام 2025. وأيدت وفود عدة التركيز على آراء الدول والتطورات الجديدة في سير القراءة الثانية. وأُعرب عن رأي مفاده أن اللجنة ينبغي ألا تنظر مجدداً، في مرحلة القراءة الثانية، في المسائل التي سبقت تسويتها. وأُعرب عن الأسف لأن المقرر الخاص لم يتناول في تقريره المجموعة الكاملة لمشاريع المواد، ولأنه لم يتناول مباشرة في تقريره الأول الآراء التي أعربت عنها الدول قبل اختتام القراءة الأولى.

83- وشددت وفود عدة على ضرورة تجسيد الممارسة الحالية للدول في أعمال اللجنة؛ وشُجع على تطبيق النهج الاستقرائي الذي أقرته اللجنة في استنتاجاتها المتعلقة بموضوع تحديد القانون الدولي العرفي. وأعربت بعض الوفود عن قلقها من أن يكون للجهود المتصلة بتطوير القانون الدولي تطويراً تدريجياً فيما يتعلق بهذا الموضوع أثر سلبي على التعاون الدولي. وشُدد على ضرورة معالجة أي تناقضات في نص مشاريع المواد وشرحها المعتمدين في مرحلة القراءة الأولى.

4- الشكل النهائي

84- أيد عدد من الوفود وضع مشاريع مواد يقصد بها أن تكون أساساً لاتفاقية بشأن هذا الموضوع. وأُعرب عن رأي مفاده أن من شأن اتفاقية من هذا القبيل أن تحد من تجزؤ الممارسة الوطنية. وذُكر أن مشروع اتفاقية سيشكل نتيجة مناسبة لأعمال اللجنة إذا كانت بعض مشاريع المواد لا تجسد القانون الدولي العرفي، لأن التفاوض على معاهدة سيتيح للدول فرصة صوغ هذه المواد وتقرير ما إذا كانت ستلتزم بها. وأعربت وفود أخرى عن تفضيلها لنتاج غير ملزم، ولا سيما فيما يتعلق بالضمانات الإجرائية.

85- ورأت وفود عدة أن اتخاذ قرار بشأن الشكل النهائي أمرٌ سابق لأوانه. وفضلت وفود أخرى أن يُترك للدول أمر البتُ فيما إذا كان ينبغي أم لا وضع معاهدة مستمدة من مشاريع المواد. وشُجع على اتباع نهج حذر، وشُدد على أهمية التوصل إلى نتيجة تستند إلى توافق في الآراء.

هاء- الاتفاقات الدولية غير الملزمة قانوناً

1- تعليقات عامة

86- رحبت الوفود بعمل اللجنة ولا سيما التقرير الأول المقدم من المقرر الخاص (A/CN.4/772). وأقرت الوفود بما يحظى به الموضوع من أهمية عملية كبيرة نظراً لتزايد عدد ما يُبرم من اتفاقات دولية غير ملزمة قانوناً، وأكدت أن عمل اللجنة ينبغي أن يركز على الجوانب العملية المتصلة بالموضوع.

87- وشددت وفود عدة على ضرورة ألا تكون أعمال اللجنة إلزامية الطابع رغم ضرورة الاهتمام باليقين القانوني. وحُثت اللجنة على توخي الحذر لتجنب احتمال تقييد حرية الدول في استخدام الاتفاقات الدولية غير الملزمة قانوناً أو تحويل الاتفاقات غير الملزمة إلى اتفاقات ملزمة.

88- وأكدت بعض الوفود أن ممارسة الدول التي تدرسها اللجنة ينبغي أن تكون ممثلة لمختلف المناطق والأنظمة القانونية وللاتفاقات والمسائل القانونية بمختلف أشكالها. وأشار عدد من الوفود إلى

ضرورة مراعاة ما تضطلع به المنظمات الإقليمية من عمل بشأن هذا الموضوع تجنباً للتجزؤ أو التعارض بين الطابع الإقليمي والطابع العالمي في هذه المسألة.

2- تعليقات محددة

89- أُعرب عن آراء متباينة فيما يتعلق باستخدام مصطلح "**اتفاقات**" في عنوان الموضوع. وأعربت وفود عدة عن استعدادها للإبقاء عليه. واقتُرح أن توضح النتيجة النهائية أن هذا المصطلح يشير حصراً إلى "التقاء العقول" ولا يُخل بالطابع القانوني للاتفاقات التي تتناولها اللجنة بالدراسة. وأعربت وفود عدة أخرى عن قلقها من استخدام مصطلح "اتفاقات"، لأن الممارسة المتبعة في دول عدة تقصر استخدام هذا المصطلح على الدلالة على الصكوك الملزمة قانوناً. وأشارت بعض الوفود إلى أن الأعمال التحضيرية لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية من شأنها أن توضح ما إذا كان الاتفاق يمكن أن يكون ملزماً قانوناً أم لا، غير أن استخدام مصطلح "اتفاقات" قد يثير التباساً. وأعرب عدد من الوفود عن تفضيلهم لاستخدام مصطلح "صكوك"، بينما رأت وفود أخرى أن هذا المصطلح قد يؤدي إلى توسيع نطاق الموضوع بحيث يمتد ليشمل الصكوك الإجرائية في بعض الدول. واقترحت بعض الوفود مصطلح "ترتيبات". غير أنه أُعرب عن رأي مفاده أن هذا المصطلح لن يضفي قدراً يذكر من الوضوح.

90- واتفق عدد من الوفود على أن **نطاق** الموضوع ينبغي أن يشمل الاتفاقات المكتوبة بين الدول، وبين الدول والمنظمات الدولية، وفيما بين المنظمات الدولية نفسها، بينما شجعت وفود أخرى على دراسة مسألة ما هي المنظمات الدولية التي يمكن اعتبارها مندرجة ضمن نطاق الموضوع باستفاضة أكثر. وأعربت وفود عدة عن تأييدها لاستبعاد ما تنص عليه المعاهدات من أحكام غير ملزمة من نطاق الموضوع. ورأت بعض الوفود أن نطاق الموضوع ينبغي ألا يشمل الاتفاقات المبرمة بين الدول والأشخاص العاديين. ورأت وفود أخرى أن الموضوع يمكن أن يشمل الاتفاقات المبرمة بين أشخاص القانون الدولي من غير الدول والمنظمات الدولية. وحثت بعض الوفود اللجنة على عدم إدراج الاتفاقات المبرمة مع الجهات الفاعلة من غير الدول، ولا سيما الجماعات المسلحة غير التابعة لدول. ورأت بعض الوفود أن الاتفاقات المبرمة بين الأشخاص الذين لا يتمتعون بشخصية قانونية دولية أو فيما بينهم ينبغي أن تُستبعد من نطاق الموضوع.

91- وفيما يتعلق بالنظر في الاتفاقات المؤسسية المبرمة بين كيانات لا ترقى إلى مصاف الدول، رأت وفود عدة أن من شأن إدراجها أن يوسع نطاق الموضوع توسيعاً غير مناسب ويزيد من تعقيده بممارسات متنوعة وغير متسقة. ورأت وفود أخرى وجاهة في إدراج تلك الاتفاقات لأن تلك المؤسسات كثيراً ما تشارك في إبرام اتفاقات دولية غير ملزمة قانوناً. ووفقاً لاقتراح آخر، ينبغي للجنة ألا تتخذ قراراً قاطعاً، ويمكنها بدلاً من ذلك أن تحدد أنواع الاتفاقات المؤسسية المحددة ذات الصلة بعملها أو أن تعرّف مصطلحي "الاتفاقات المبرمة بين المؤسسات" أو "الاتفاقات المبرمة بين كيانات لا ترقى إلى مصاف الدول" تعريفاً يقتصر على هذا الموضوع كفالةً للوضوح واليقين.

92- ورحبت الوفود باستبعاد الصكوك الأحادية الجانب، بما في ذلك قرارات المنظمات الدولية، من نطاق الموضوع. واقترحت بعض الوفود أنه ينبغي استبعاد الصكوك المعتمدة في إطار المؤتمرات الحكومية الدولية التي لا تتمتع بشخصية قانونية منفصلة لأن هذه الأعمال كثيراً ما تكون مرهونة بالسياق المؤسسي المحدد الذي اعتمدت فيه. وأُعرب عن رأي مفاده أنه قد يكون من المفيد دراسة هذه الصكوك نظراً لآثارها المحتملة بموجب قواعد تفسير المعاهدات. ورأت بعض الوفود أنه ينبغي للجنة أن تدرس هذه المسألة لتحديد مدى ضرورة إدراج هذه الصكوك في نطاق عملها.

93- وفيما يتعلق **بمعايير التمييز بين المعاهدات والاتفاقات الدولية غير الملزمة قانوناً**، اتفقت وفود عدة مع المقرر الخاص فيما ذهب إليه من أنه من المناسب اتباع نهج كُلي يراعي المعايير الموضوعية والذاتية. وسُلط الضوء على الدور الأساسي لنية الأطراف في هذا الصدد. ورأت بعض الوفود أنه ينبغي ألا يُنظّر في المعايير الموضوعية ما لم تشر الأطراف في الاتفاق صراحةً إلى ما إذا كانت تعتبره ملزماً قانوناً أم لا. وأُعرب عن رأي مفاده أن أطراف الصك هي وحدها المخولة صلاحية التعبير عن نيتها. ووفقاً لرأي آخر، ينبغي أن ينصب التركيز على نية الأطراف على نحو ما توضحه النصوص والممارسات وليس بناء على أدلة أخرى.

94- واقتُرح أن تشمل المعايير الموضوعية ما يلي: الصياغة المستخدمة في النص، بما في ذلك المصطلحات الآمرة أو الالتزامات؛ وشكل الصك؛ ووجود أحكام ختامية أو آليات رصد أو آليات تسوية منازعات؛ والظروف التي تكتنف تشكيل الصك. ولوحظ أن البنود التي تستبعد صراحةً الطابع الملزم قانوناً للاتفاق وثيقة الصلة بالموضوع ولكنها لا تحدد طابعه القانوني. وشدد عدد من الوفود على ضرورة النظر في العوامل الوجيهة مجتمعةً على أساس كل حالة على حدة.

95- وأُعرب عن رأي مفاده أن اللجنة ينبغي ألا تشرع في عملية تحديد ما هو الصك الذي يُصنف كمعاهدة وما هو الصك الذي يصنف كاتفاق غير ملزم، حتى لأغراض بحثية. ورأت بعض الوفود أن اللجنة يجب أن تتوخى الحذر عند الإشارة إلى ما إذا كان ينبغي تخويل الهيئات القضائية صلاحية إعادة تصنيف طبيعة الاتفاقات الدولية. وأُشير إلى أنه ينبغي ألا تكون هناك أي افتراضات بشأن ما إذا كان الاتفاق ملزماً قانوناً أم لا.

96- وفيما يتعلق **بنظام الاتفاقات الدولية غير الملزمة قانوناً**، ذكر عدد من الوفود أن قانون المعاهدات لا ينظم الاتفاقات الدولية غير الملزمة قانوناً. ورأت بعض الوفود أنه يمكن تطبيق اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على جوانب من قبيل صياغة الاتفاقات الدولية غير الملزمة قانوناً، وتفسيرها وتنفيذها، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وشدد وفود عدة على أن الدول والمنظمات الدولية ملزمة بقواعد معينة من قواعد القانون الدولي عند إبرام اتفاقات دولية غير ملزمة قانوناً، بما في ذلك القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (jus cogens)، ومبادئ حسن النية، وتساوي الدول في السيادة، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وعلاوة على ذلك، أشير إلى أن عدم تنفيذ الاتفاقات الدولية غير الملزمة قانوناً لا تترتب عليه مسؤولية دولية ولا يمكن أن يبرر أي لجوء إلى تدابير مضادة. ورأت بعض الوفود أن استخدام مصطلح "نظام" مضلل، ونُصحت اللجنة بالامتناع عن إنشاء نظام قانوني محدد للاتفاقات الدولية غير الملزمة قانوناً بالتوازي مع قانون المعاهدات.

97- وفيما يتعلق **بالآثار القانونية (الممكنة) للاتفاقات الدولية غير الملزمة قانوناً**، أشارت وفود عدة إلى ضرورة مواصلة بحث سبل التمييز بين "القوة الملزمة قانوناً" و"الآثار القانونية". واقتُرح استبدال مصطلح "آثار قانونية" بمصطلح "تبعات" أو "عواقب" تجنباً للالتباس. واقترح أن تؤخذ الأعمال السابقة للجنة في الاعتبار، بما في ذلك في تفسير المعاهدات، وتحديد وجود القانون الدولي العرفي، والتطبيق المؤقت للمعاهدات. ورأت بعض الوفود أن الاتفاقات الدولية غير الملزمة قانوناً لا يمكن أن تنشأ عنها سوى آثار قانونية غير مباشرة. وأُعرب عن رأي مفاده أن الآثار المرتبطة بكل اتفاق دولي غير ملزم قانوناً تتوقف فقط على نية الأطراف المعنية. ورأت بعض الوفود أن الطابع غير الملزم قانوناً لتلك الاتفاقات يحدد أن تلك الاتفاقات غير قادرة على إحداث أي آثار قانونية.

3- الأعمال المقبلة

98- أعربت الوفود عموماً عن تطلعها إلى أعمال اللجنة المقبلة بشأن هذا الموضوع، ورحبت باقتراحها طلب معلومات عن الممارسة المتبعة في الدول والمنظمات الدولية. ورحبت الوفود بمواصلة دراسة نطاق الموضوع، والمعايير المستخدمة في التمييز بين المعاهدات والاتفاقات الدولية غير الملزمة قانوناً، والقانون الواجب التطبيق، والآثار القانونية المحتملة لتلك الصكوك، وشجعت ذلك. وأُعرب عن رأي مفاده أن مهمة اللجنة تتمثل في تحديد ما إذا كان القانون الدولي ينطبق على الاتفاقات الدولية غير الملزمة قانوناً وليس تقييم الطابع القانوني لصكوك معينة أو وضع معايير لتقييمات من هذا القبيل.

4- الشكل النهائي

99- اعتُبرت مشاريع الاستنتاجات أو مشاريع المبادئ التوجيهية مناسبة، بينما أعربت بعض الوفود عن تفضيلها لمشاريع الاستنتاجات لأن مشاريع المبادئ التوجيهية يمكن أن تعتبر أكثر إلزامية بحكم طبيعتها. وأيدت الوفود عموماً اتباع اللجنة نهجاً غير إلزامي مع مراعاة حرية الدول والحاجة إلى اليقين القانوني. وأُعرب عن القلق من أن تشبه مشاريع الاستنتاجات، في حال إصدارها، أعمال اللجنة فيما يتعلق بمصادر القانون الدولي.

100- واقترح أن بوسع اللجنة أن تعد قائمة بمصطلحات محددة أو بنود نموذجية دون مساسٍ بصياغتها الخاصة للأحكام أو تفضيل للمصطلحات المقرر إدراجها في الاتفاقات الملزمة قانوناً. وفي المقابل، أُعرب عن القلق من أن تتسم صياغة الممارسات الفضلى والبنود النموذجية والتوصيات الأخرى بطابع مفرط في إلزاميته. وأُعرب عن رأي مفاده أن من الأفضل تقديم تقرير تحليلي.

واو- خلافة الدول في مسؤولية الدولة

1- تعليقات عامة

101- أعربت وفود عدة عن تقديرها لعمل اللجنة وأحاطت علماً بإعادة إنشاء الفريق العامل المعني بالموضوع. وشكرت الوفود رئيس الفريق العامل المعني بالموضوع في الدورتين الرابعة والسبعين والخامسة والسبعين للجنة على جهوده، وهنأت الرئيس الجديد للفريق العامل الذي سيُنشأ في الدورة السادسة والسبعين على تعيينه. وأعربت الوفود أيضاً عن امتنانها لمساهمة المقرر الخاص السابق في الأعمال المتعلقة بالموضوع.

102- وأكدت الوفود تعقيد الموضوع. وأشارت وفود عدة إلى الصعوبات المنهجية التي واجهتها اللجنة، ولا سيما ندرة ممارسة الدول وعدم اتساقها. وأشارت بعض الوفود إلى أن ممارسة الدول في هذا المجال غالباً ما تكون مدفوعة باعتبارات سياسية وتعبر عن السياق المحدد. ولوحظ أيضاً نقص نسبي في الممارسة القضائية ذات الصلة. ورغم الترحيب بإيلاء اللجنة الأولوية للاتفاقات المبرمة بين الدول المعنية، فإنه أثيرت تساؤلات عما إذا كان يمكن استخلاص استنتاجات بشأن مضمون القانون الدولي العرفي من هذه الاتفاقات. وذكَّرت الوفود بأن مسألة كفاية ممارسة الدول طُرحت من قَبل أمام اللجنة عندما قررت إدراج الموضوع في برنامج عملها الطويل الأجل.

2- الأعمال المقبلة

103- أحاطت وفود عدة علماً بالمناقشات التي دارت في الفريق العامل بشأن سبل المضي قدماً. وسلطت بعض الوفود الضوء على الجوانب الموضوعية المعلقة، مثل ما إذا كانت المسؤولية أو الحقوق

والالتزامات التي تنشـــأ عنها هي التي ســـتنتقل عند خلافة الدول؛ وما إذا كان من الملائم القياس على حالات الخلافة في ديون الدولة؛ والعلاقات بين كل من الموضـــوع والقانون المتعلق بالإثراء بلا ســـبب، والقواعد المتصـلة بالنتائج القانونية لأفعال غير مشـروعة دولياً. وشـددت بعض الوفود على أهمية الحفاظ على الاتســـاق مع الأعمال الســـابقة للجنة، ولا ســـيما الأعمال المتعلقة بالجوانب الأخرى لخلافة الدول وبمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

104- وشدد عدد من الوفود على ضرورة أن تأخذ اللجنة في الاعتبار ممارسة الدول على نطاق أوسع وأكثر تمثيلاً من الناحية الجغرافية. ودعت وفود عدة اللجنة إلى التركيز على تدوين القواعد القائمة، بينما دعتها وفود أخرى إلى تحقيق التوازن بين التدوين والتطوير التدريجي. واقتُرح أن مســـألة التمييز بشـــكل أوضح بين التدوين والتطوير التدريجي مسألةٌ تستحق المزيد من المناقشة.

3- الشكل النهائي

105- أحاطت الوفود علماً بقرار اللجنة إعادة إنشاء الفريق العامل المعني بالموضوع في دورتها المقبلة بغرض صـــياغة تقرير موجز يختتم أعمال اللجنة بشـــأن الموضـــوع. وأعربت وفود عدة عن تأييدها لهذا القرار. وأُعرب عن آراء مختلفة حول ما ينبغي أن يكون عليه محتوى هذا التقرير. وذُكر أن التقرير ينبغي ألا يغطي جوهر الموضوع. ووفقاً لوجهة نظر أخرى، ينبغي أن يدرس التقرير الموضوع دراسة شاملة وأن يعكس الممارســة المتبعة في أوســع نطاق ممكن من الدول، وطلبت بعض الوفود إلى اللجنة أن تدرج في التقرير أعمالها السابقة بشأن هذا الموضوع. وشُدد على ضرورة ألا يُمنح التقرير ذات المكانة التي تتمتع بها الأعمال المعتمدة في القراءة الأولى أو الثانية.

106- وأعربت بعض الوفود عن تفضـيلها لاسـتكمال العمل على مشـروع المبادئ التوجيهية. وذُكر أن قرار اللجنة يمثل خروجاً عن ممارستها المعتادة.

زاي- ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي

1- تعليقات عامة

107- أثنت الوفود عموماً على فريق الدراسة لتفانيه في العمل على هذا الموضوع. وأعربت عن تقديرها للرئيسين المشاركين، وبخاصة للورقة الإضافية لورقة المسائل الثانية عن الموضوع (A/CN.4/774)، التي تناولا فيها الموضوعين الفرعيين المتعلقين بالولاية وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى ســـطح البحر. وأُعرب عن التقدير أيضـــاً للمذكرة التي أعدتها الأمانة العامة والتي تحدد ما في الأعمال السابقة للجنة من عناصر يمكن أن تكون ذات صلة بأعمالها المقبلة بشأن هذا الموضوع.

108- وأكدت الوفود مجدداً أن ارتفاع مســـتوى ســـطح البحر مســـألة ملحة تثير قلقاً حقيقياً وعالمياً وتحظى بأهمية حاسـمة. وأُشـير إلى أن ارتفاع مستوى سطح البحر يشكل تهديداً خطيراً ووشـيكاً له آثار مدمرة على المجتمعات المحلية في جميع أنحاء العالم، ولا ســـيما الدول الســـاحلية المنخفضـــة والدول الأرخبيلية والدول الجزرية الصـغيرة والدول الجزرية الصـغيرة النامية. وسُـلط الضـوء على التهديد الوجودي الذي يشكله ارتفاع مستوى سطح البحر على بعض الدول الجزرية. وأُشير إلى أن ارتفاع مستوى سطح البحر له آثار مباشـرة على السـلم والأمن، بما في ذلك على الأمن الغذائي وعلى إمكانية حصـول الدول النامية على الموارد الحيوية. وشُدد على أهمية التعاون الدولي في التصدي لارتفاع مستوى سطح البحر، وذُكر واجب التعاون في هذا السياق.

109- وشددت وفود عدة على ضرورة الاسترشاد في الأعمال المتعلقة بهذا الموضوع بالمبادئ الأساسية للقانون الدولي، مثل تساوي الدول في السيادة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، والتعاون الدولي، والإنصاف، والكرامة الإنسانية. وأيدت وفود عدة مبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة فيما يتعلق بارتفاع مستوى سطح البحر. وذُكر أيضاً مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية. وشُدد على أهمية الحفاظ على الاستقرار القانوني واليقين وقابلية التنبؤ. وفي الوقت ذاته، دُعي إلى توخي الحذر عند تطبيق المبادئ الأساسية للقانون الدولي في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر. وأُشير إلى ضرورة تجنب الازدواجية مع أعمال الجمعية العامة والمنتديات الأخرى.

110- وأشارت وفود عدة إلى أحدث النتائج العلمية التي توصلت إليها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ وإلى تقرير المنظمة العالمية للأرصاد الجوية عن حالة المناخ في جنوب غرب المحيط الهادئ لعام 2023. وذُكِّر أيضاً بإعلان عام 2024 بشأن ارتفاع مستوى سطح البحر وكيان الدولة، الصادر عن تحالف الدول الجزرية الصغيرة، وإعلان عام 2023 بشأن استمرارية كيان الدولة وحماية الأشخاص في مواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ، الصادر عن منتدى جزر المحيط الهادئ، وإعلان عام 2021 بشأن الحفاظ على المناطق البحرية في مواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ، الصادر عن منتدى جزر المحيط الهادئ. وأشارت بعض الوفود إلى أعمال الجمعية العامة، بما في ذلك الجلسة العامة الرفيعة المستوى التي ستُعقد في 25 أيلول/سبتمبر 2024، والتي ستتناول التهديدات الوجودية التي يشكلها ارتفاع مستوى سطح البحر، فضلاً عن اهتمام مجلس الأمن المستمر بهذا الموضوع.

111- وجرى التأكيد على أهمية ووجاهة إجراءات الإفتاء أمام محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

2- تعليقات محددة

(أ) كيان الدولة

112- رحبت بعض الوفود بالتمييز الذي أقامه فريق الدراسة بين السيناريوهات المرتبطة بكيان الدولة في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر وحق الدولة في العمل على استمرار بقائها، ولا سيما حالات الغمر الجزئي التي يصبح فيها سطح أرض الدولة المعنية غير صالح للسكن، والحالات التي يغطي فيها البحر بالكامل سطح أرض الدولة المتضررة.

113- وأيدت وفود عدة الرأي القائل إن ثمة افتراضاً قوياً أن تستمر الدول التي قد يصبح سطح أراضيها مغموراً بالمياه كلياً أو جزئياً أو يصبح غير صالح للسكن بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر الناجم عن تغير المناخ. وأشارت بعض الوفود في هذا السياق إلى مبدأ استمرارية كيان الدولة. وأُعرب عن رأي مفاده أن القانون الدولي ينبغي أن يتطور؛ ووفقاً لوجهة نظر أخرى، لم تُوضع أي قواعد قانونية للتعامل مع ما لارتفاع مستوى سطح البحر من عواقب على كيان الدولة وحدود الدولة. وأُشير إلى أن القول بشكل قاطع أن ثمة افتراضاً بالاستمرارية هو أمر سابق لأوانه، وشُدد على ضرورة توخي الحذر في هذا الصدد. وأُشير إلى أن المعايير المبينة في الاتفاقية المتعلقة بحقوق الدول وواجباتها (اتفاقية مونتيفيديو) لا تنطبق إلا على قيام دولة وأنها ليست قاطعة فيما يتعلق باستمرار وجود الدولة. وأُعرب عن رأي مفاده أن التفسير المرن للمعايير من شأنه أن يؤيد افتراض استمرارية الدولة. وذُكر مثال استمرارية دول البلطيق بين عامي 1940 و1990. وأُشير أيضاً في ذلك السياق إلى أن فقدان حكومة دولة ما سيطرتها على أراضيها هو مسألة مؤقتة، أما غمر الأراضي بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر فهو

مسألة دائمة. واقتُرح أن تعرف اللجنة معايير استمرار كيان الدولة أو أن تنظر في تلك المعايير. وحُث على توخي الحذر في مواجهة التفسيرات المتعددة أو استخدام مفاهيم جديدة غير محددة في القانون الدولي.

114- وأكدت بعض الوفود مجدداً أن العمل المتعلق هذا الموضوع الفرعي ينبغي أن يسترشد بمبادئ تساوي الدول في السيادة وسلامة أراضيها وسيادتها الدائمة على مواردها الطبيعية، وكذلك بحق الشعوب في تقرير مصيرها. وأشير إلى أن مبادئ اليقين القانوني والإنصاف والاستقرار والعدالة هي مبادئ لها صلة مباشرة بهذا الموضوع. وشُدد على الحاجة إلى حلول تستند إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان. وفيما يتعلق بالبدائل الممكنة لمواجهة هذه الظاهرة فيما يتعلق بكيان الدولة، شُدد على ضرورة ألا تُقيم تلك الحلول علاقة سيادة أو تبعية وألا تنشئ شكلاً جديداً من أشكال الوصاية بين الدول المستقلة رسمياً. وشُدد على أهمية التشاور مع السكان المعنيين بشأن أي حل ممكن. وأُشير إلى أن الخيارات المتاحة ستتوقف إلى حد كبير على حالات محددة، وأن الدول المعنية هي من ينبغي أن يختار الخيارات المناسبة.

115- وأُشير إلى ضرورة أن يكون للدول الحق في الحفاظ على وجودها. وأُعرب عن تأييد الاقتراح الداعي إلى أن تجري اللجنة دراسة للأساليب القانونية والعملية التي تمكن الدول من الحفاظ على شخصيتها القانونية وعلى أراضيها. وأُعرب عن رأي مفاده أنه يمكن الحفاظ على كيان الدولة من خلال نظام قانوني فريد من نوعه أو، في حالات منفردة، من خلال الاعتراف الدولي. واقتُرح أن تكتفي اللجنة بتحديد معايير استمرار الدولة، مع التمييز تمييزاً واضحاً بين حالات الفقدان الجزئي أو الكامل للأراضي. وفيما يتعلق بالحق في تقرير المصير، أعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن الحق في تقرير المصير يرتبط في المقام الأول بعملية إنهاء الاستعمار وأن انطباقه مرتبط بمراعاة مبادئ أخرى من مبادئ القانون الدولي، مثل سلامة الأراضي وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

(ب) حماية الأشخاص

116- لاحظت بعض الوفود أن الأطر القانونية القائمة مجزأة وذات طابع عام، ودعت إلى مواصلة تطوير وتعزيز الآليات القانونية لحماية الأشخاص الذين ينزحون بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر. وشُدد على ضرورة ضمان حماية حقوق الإنسان الأساسية للأشخاص المعرضين لهذه الظاهرة. وشُدد أيضاً على أهمية منع حالات انعدام الجنسية. وأشارت وفود عدة إلى ضرورة أن يسترشد فرق الدراسة في عمله بمبدأ الكرامة الإنسانية. وشُدد على أهمية الجمع بين النهج القائم على الحقوق والنهج القائم على الاحتياجات. وأُعرب عن رأي مفاده أن الدولة المتضررة هي الملزمة في المقام الأول بحماية حقوق الأشخاص المتضررين. وشُدد على واجب التعاون في حماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر.

117- وأُشيد بعمل فريق الدراسة في تحديد 12 عنصراً من عناصر الحماية القانونية التي يمكن توفيرها لهؤلاء الأشخاص. ولوحظ أن هذه العناصر يمكن أن تساعد في تحديد الالتزامات المستقبلية والتعهدات غير الملزمة والسياسات التي يمكن أن تسهم في حماية الأشخاص في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر؛ ووفقاً لرأي آخر، تتطلب هذه العناصر الاثني عشر دراسة أكثر استفاضة. وأُشير إلى أن بعض المسائل القانونية، مثل قابلية تطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية وتطبيق حقوق الإنسان خارج إقليم الدولة، تحتاج إلى التعامل معها بحذر متزايد بسبب تعقيدها وحساسيتها. وطُلب من فريق الدراسة بحث العلاقة بين هذه العناصر. واقتُرح تعريف مصطلح "الأشخاص المعرضين للخطر بشكل خاص".

118- واقتُرح توسيع نطاق الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية لمعالجة مسألة الهجرة المتصلة بارتفاع مستوى سطح البحر على وجه التحديد. وشُدد على أهمية الحفاظ على التراث الثقافي وحمايته.

119- وأشارت وفود عدة إلى أهمية التعاون الدولي في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر، بما في ذلك المساعدة التقنية والتمويل وآليات إعادة التوطين لضمان عدم ترك الأشخاص المتضررين بلا حماية. ورحبت بعض الوفود باقتراح أن يقوم فريق الدراسة بتوحيد القواعد القائمة في مجال التعاون ويواصل تطويرها. وجرى التأكيد على الحاجة إلى وضع ضمانات لحقوق الأفراد النازحين من جراء ارتفاع مستوى سطح البحر والمتضررين منه بما يكفل احترام وحماية كرامة هؤلاء الأشخاص وهويتهم وحقوقهم. وشُدد على ضرورة ضمان الاتساق مع ممارسة الدول والصكوك القانونية القائمة وأعمال اللجنة السابقة.

120- واقترحت بعض الوفود أن مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، التي اعتمدتها اللجنة في عام 2016، يمكن أن تكون بمثابة أساس لأعمال اللجنة وأن تسد ثغرة كبيرة في القانون وتساعد على تحقيق اتساق الإطار القانوني[3].

(ج) قانون البحار

121- علقت الوفود على ما اضطلعت به اللجنة، في دورتها الرابعة والسبعين في عام 2023، من أعمال بشأن عنصر قانون البحار في هذا الموضوع. وأكدت بعض الوفود مجدداً أن خطوط الأساس والمناطق البحرية، بمجرد إنشائها وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لا يجوز أن تخضع لإعادة نظر وتغيير على الرغم من تغيرات الخط الساحلي. وأُشير إلى أن الاتفاقية لا تتضمن التزاماً قانونياً على الدول الأطراف بمراجعة وتحديث خطوط الأساس وحدود مناطقها البحرية بانتظام. وشددت بعض الوفود على أهمية الحفاظ على خطوط الأساس والحدود واحترامها في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر، وأكدت أن الاستحقاقات البحرية الناتجة عن ذلك لا يجوز أن تتأثر بأي خسارة في الأراضي بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر. وأُشير في هذا السياق إلى الحاجة إلى اليقين القانوني وحماية الحقوق في الموارد الطبيعية والعدالة المناخية، فضلاً عن افتراض استمرارية كيان الدولة. وأعيد التأكيد على أن مبدأ بقاء الظروف على حالها لا يجوز أن ينطبق على تعيين الحدود البحرية، وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

122- وشددت وفود عدة على دور الأساسي لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وضرورة الحفاظ على سلامتها. وشُدد على أن أي تفسير لقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق ينبغي أن يتم بما يتفق مع الاتفاقية ومع احترام نصها وروحها احتراماً تاماً. وأُشير إلى أن أي اقتراحات تُقدم في التقرير النهائي للجنة بشأن هذا الموضوع ينبغي أن تحترم وتعزز الإطار القانوني الذي أرسته الاتفاقية. وأُشير في الوقت ذاته إلى أن الاتفاقية ليست عالمية وأن فريق الدراسة ينبغي ألا يغفل مصادر القانون الدولي الأخرى ذات الصلة. وشُدد على أهمية الحفاظ على الاستقرار القانوني واليقين القانوني وقابلية التنبؤ.

3- العمل المستقبلي والشكل النهائي

123- رحبت الوفود بالخطة الرامية إلى إعداد تقرير ختامي مشترك عن الموضوع في الدورة السادسة والسبعين للجنة يجمّع الأعمال المضطلع بها حتى الآن بشأن المواضيع الفرعية الثلاثة ويكون مشفوعاً بمجموعة من الاستنتاجات. واقتُرح أن ينظر فريق الدراسة، في تقريره النهائي، في الروابط المحتملة بين المواضيع الفرعية الثلاثة أو يحللها. وفي الوقت ذاته، طُلب من فريق الدراسة أن يوضح شكل نتائج أعماله. وأُعرب عن رأي مفاده أن فريق الدراسة ينبغي ألا ينخرط في صياغة اتفاقية إطارية بشأن المسائل المتعلقة بارتفاع مستوى سطح البحر. وحُذِّر فريق الدراسة من مغبة استخدام مصطلح "استنتاجات" في تقريره النهائي، وذلك لتمييز تقريره بوضوح عن نتائج أعمال اللجنة التي تتسم بطابع رسمي أكبر. ووفقاً لرأي آخر، يمكن أن تتخذ نتيجة أعمال اللجنة بشأن الموضوع الفرعي المتعلق بحماية الأشخاص المتأثرين

(3) *الحولية ... 2016*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرات 38-49.

بارتفاع مستوى سطح البحر شكل مجموعة مشاريع استنتاجات. وأُشير إلى أن فريق الدراسة يمكن أن يضع مجموعة من المعايير لتحديد "أشد الدول تضرراً" بموجب القانون الدولي.

124- وشُدد على أهمية الحفاظ على الترابط والاتساق بين المواضيع الفرعية الثلاثة. وأشارت بعض الوفود أيضاً إلى ضرورة تجسيد التطورات ذات الصلة في ممارسة الدول والمنظمات الدولية وكذلك الأحكام والقرارات والفتاوى الصادرة عن المحاكم والهيئات القضائية الدولية والإقليمية.

125- وطُلب من فريق الدراسة أن يحدد بوضوح المسائل القانونية ومسائل السياسة العامة وأن يميز بوضوح بين التدوين والتطوير التدريجي. وحُثت اللجنة على تقديم توجيهات واضحة بشأن ما إذا كانت هناك أم لا حاجة إلى تطوير قانون البحار تطويراً تدريجياً. وشُدد على أهمية التمييز بين القانون الساري والقانون المنشود. وذُكر أن بعض جوانب الموضوع تتطلب في المقام الأول اعتبارات وحلولاً سياسية من جانب الدول ولا تصلح لأن ينظر فيها فريق الدراسة من الناحية القانونية. وشُدد على ضرورة إيلاء اهتمام بالغ لممارسات الدول، ولا سيما أشد الدول تضرراً.

126- وحُثت اللجنة على أن تقصر تركيزها على الاعتبارات القانونية وأن تضع في اعتبارها الدور العام لفريق الدراسة في تحديد معايير القانون الدولي ذات الصلة في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر، وكذلك الثغرات التي يتعين على الدول سدها. وأُشير إلى ضرورة أن يُبنى نتاج عمل اللجنة على أسس قانونية راسخة ويستند إلى القانون الدولي القائم وليس إلى ممارسات معزولة أو إلى آراء عدد قليل من الدول فقط. وشُدد على أن ولاية فريق الدراسة لا تخوله صلاحية اقتراح تعديلات على القانون الدولي الساري. وفي هذا الصدد، شددت وفود عدة على ضرورة أن تتوخى اللجنة الحذر وتحترم الولاية التي يستند إليها عملها. وشُجِّعت اللجنة على إعادة النظر في مدى إمكانية إصدار تقرير نهائي مشترك عن الموضوع في غضون سنة واحدة. وأُعرب عن آراء متباينة بشأن ما إذا كان ينبغي لفريق الدراسة أن يتناول في تقريره النهائي مسألة المسؤولية عن ارتفاع مستوى سطح البحر. وشُدد على ضرورة تجنب إعادة كتابة الأطر القانونية القائمة. وأُعرب عن رأي مفاده أن فريق الدراسة ينبغي أن يركز في المقام الأول على تناول الحلول العملية التي يمكن أن تستخدمها الدول المتضررة من ارتفاع مستوى سطح البحر في المستقبل القريب.

حاء- مقررات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى

1- الأعمال المقبلة للجنة

127- رحب عدد من الوفود بإدراج موضوعي "التعويض عن الضرر الناجم عن الأفعال غير المشروعة دولياً" و"العناية الواجبة في القانون الدولي" ف ي برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل، ورأت هذه الوفود أن هذين الموضوعين يحظيان بأهمية عملية بالنسبة للدول وسيسهمان مساهمة كبرى في القانون الدولي. وأُشير إلى ضرورة مواءمة العمل المتعلق بموضوع "التعويض عن الضرر الناجم عن الأفعال غير المشروعة دولياً" مع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وذهب رأي آخر إلى أن إدراج موضوع "العناية الواجبة في القانون الدولي" في برنامج عمل اللجنة سيكون سابقاً لأوانه لأن نطاق الموضوع يبدو واسعاً للغاية. وحُثت اللجنة على الاضطلاع بعملها بشأن هذين الموضوعين بطريقة صارمة وحكيمة ومتوازنة، مع مراعاة ممارسة الدول والاعتقاد بإلزامية هذه الممارسة، مع النظر بعناية في اجتهادات المحاكم والهيئات القضائية الدولية.

128- واقترحت بعض الوفود إدراج موضوعي "الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية" و"الولاية القضائية الجنائية العالمية" في برنامج عمل اللجنة. واقتُرح أن تركز اللجنة على المواضيع المتصلة بقانون

الاستثمار الدولي والفضاء السيبراني واستخدام التكنولوجيات الجديدة في العلاقات الدولية، مثل الذكاء الاصطناعي، والقانون الدولي الخاص.

2- برنامج اللجنة وأساليب عملها

129- رحبت الوفود عموماً بعمل اللجنة، مشددة على أهمية دورها في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

130- وهنأت الوفود اللجنة بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشائها ورحبت بالفعاليات التي نظمت احتفاءً بهذه المناسبة. وأعرب عدد من الوفود عن أسفه لتقصير مدة الدورة الخامسة والسبعين للجنة بسبب أزمة السيولة التي تمر بها المنظمة، وكذلك لتوقف البث الشبكي للجلسات العامة للسبب نفسه. وأعربت وفود عدة عن تأييدها لعمل فريق التخطيط؛ كما أُعرب عن الترحيب بعمل الفريق العامل المعني بأساليب العمل والإجراءات، وكذلك بإعداد كتيب من شأنه أن يزيد من الشفافية ويوفر للدول فهماً أفضل لأساليب عمل اللجنة. ورحبت وفود عدة بالشكل الجديد للفصل الثاني من تقرير اللجنة، الذي يتضمن موجز أعمال اللجنة في الدورة ذات الصلة.

131- وأُعرب عن القلق إزاء عملية ملء الشواغر الطارئة في اللجنة؛ وشُجعت اللجنة على النظر في وضع قواعد وجداول زمنية أوضح لملء الشواغر الطارئة تتماشى مع المعايير العالية التي تقضي بإجراء انتخابات منتظمة. وشُدد على أهمية التكافؤ الجنساني في عضوية اللجنة. وأُعرب عن التأييد للصندوق الاستئماني لمساعدة المقررين الخاصين للجنة القانون الدولي، المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة 103/77، والمسائل ذات الصلة.

132- وشُدد على أهمية تعزيز الحوار بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة، وفي هذا الصدد، أعربت وفود عدة عن تأييدها لعقد اللجنة الجزء الأول من دورتها السابعة والسبعين (2026) في نيويورك. وأكدت بعض الوفود مجدداً أهمية التعاون، حسب رأيها، بين اللجنة وهيئات ولجان القانون الدولي الإقليمية.

133- ودُعي مرة أخرى إلى زيادة الوضوح والشفافية بشأن اختيار تصنيف نتائج عمل اللجنة. وحُثت اللجنة على التمييز بوضوح في نتائج عملها بين الأحكام التي تندرج في إطار تدوين القانون الدولي الساري وتلك التي تندرج في إطار تطويره التدريجي. وشُدد على ضرورة أن تراعي اللجنة في عملها، سواء كان ذلك في إطار التدوين أو التطوير التدريجي، ممارسة الدول ومسألة الاعتقاد بالإلزامية.

134- وكرر عدد من الوفود دعوته اللجنة إلى مواصلة أخذ آراء الدول وشواغلها في الاعتبار؛ وأشير إلى أنه لن يتسنى للجنة إصدار نصوص قانونية تعبر عن الإرادة الجماعية الحقيقية للمجتمع الدولي إلا من خلال التعاون الوثيق بين اللجنة والدول. وشُجعت اللجنة على إتاحة وقت كافٍ لتلقي مدخلات الدول الأعضاء والتفكير فيها وعدم التسرع في النظر في المواضيع المدرجة في برنامج عملها. وفي هذا الصدد، حُثت اللجنة على الاسترشاد باحتياجات جميع الدول، ومراعاة وجهات نظرها مراعاةً تامة في اختيار المواضيع الجديدة وفي صياغة التقارير بما يكفل مواءمة تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي مع احتياجات المجتمع الدولي. وشُدد على أهمية اتخاذ القرارات بتوافق الآراء في اللجنة.

135- وشُجعت اللجنة مرة أخرى على أن تجسد في عملها ممارسة الدول ومسألة الاعتقاد بالإلزامية مستندة إلى أمثلة من جميع المناطق وعلى أن تراعي تنوع التقاليد القانونية. ودُعيت اللجنة إلى اتباع نهج أكثر شمولية في عملها، بما يشمل التنوع اللغوي للمصادر المستخدمة في نتائجها. وشُدد على أهمية تعدد اللغات. وأُعرب مجدداً عن دعم الحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي.

ثالثاً- المواضيع التي أكملت اللجنة عملها بشأنها في مرحلة القراءة الأولى في دورتها الرابعة والسبعين

المبادئ العامة للقانون

1- تعليقات عامة

136- أُعرب عن تأييد عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع.

2- تعليقات محددة

137- أُعرب عن تأييد **مشروع الاستنتاج 1**، غير أنه طُلب توضيح طريقة تحديد المبادئ العامة للقانون، فضلاً عن وظائفها وعلاقتها بمصادر القانون الدولي الأخرى. وفيما يتعلق **بمشروع الاستنتاج 2**، أُعرب عن رأي مفاده أن مصطلح "جماعة" مستخدم على نطاق واسع في مختلف الصكوك الدولية وأن مشروع الاستنتاج يتسق عموماً مع المادتين 1 و2 من ميثاق الأمم المتحدة، ولكن أبديت تحفظات فيما يتصل بالفقرة (5) من شرح مشروع الاستنتاج 2 المتعلق بدور المنظمات الدولية. وأُشير في هذا الصدد إلى أن المنظمات الدولية لا تتمتع بذات المكانة والطابع الهيكلي والالتزامات والمسؤوليات التي تتمتع بها الدول ذات السيادة. ودُعي إلى مواصلة تحليل دور المنظمات الدولية وتشكيل المبادئ العامة للقانون. واقتُرحت الاستعاضة عن عبارة "إقراره من جانب جماعة الأمم" بعبارة "إقراره من جانب الدول" أو "أن تقره ممارسة الدول". وأُعرب عن تأييد **مشروعي الاستنتاجين 3 و4**.

138- ورغم الإعراب عن تأييد **مشروع الاستنتاج 5**، فإنه أُعرب عن رأي مفاده أن كلمة "المشتركة" الواردة في الفقرة 1 منه غير موضوعية وأن ثمة حاجة إلى معايير لتطبيق أحكامه. وفيما يتعلق بالفقرة 2، أُعرب أيضاً عن رأي مفاده أنه التحليل المقارن ينبغي ألا يستند إلى مقارنة بين مختلف المناطق الإقليمية فحسب، وإنما ينبغي أن يستند أيضاً إلى مقارنة العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في كل حالة على حدة. وفيما يتعلق **بمشروع الاستنتاج 6**، أُشير إلى ضرورة مراعاة المعايير ذات الصلة، مثل الاختلاف والتنوع، عند البت في المبادئ العامة للقانون التي يمكن نقلها إلى النظام القانوني الدولي.

139- ورغم الإعراب عن تأييد **مشروع الاستنتاج 7**، فإنه أُعرب عن رأي مفاده أن الفقرة الفرعية 2 منه توسع نطاق المبدأ العام للقانون وقد تجعل شرط إقرار جماعة الأمم المبدأ باعتباره مبدأً جوهرياً في النظام القانوني الدولي شرطاً لا داعي له في نهاية المطاف. وطُلب إجراء تحليل يقارن تحديد المبادئ العامة القائمة للقانون المستمدة من النظام القانوني الوطني وتلك التي تبلورت في إطار النظام القانوني الدولي. وشُجِّعت اللجنة على توخي الحذر فيما يخص تحديد طبيعة تلك المبادئ، وكذلك فيما يخص إمكانية انطباقها على القضايا المعروضة على المحاكم والهيئات القضائية الدولية بموجب **مشروع الاستنتاج 10**. وفيما يتعلق **بمشروع الاستنتاج 11**، شُدد على أن نشوء مبدأ عام من مبادئ القانون مرهون بمدى توافقه مع كل معاهدة وقاعدة عرفية في السياق الذي سيطبق فيه.